Republic of Iraq
Ministry of Higher Education and Scientific Research
Mosul University / College of Arts
Adab Al-Rafidayn Journal



Adab Al-Rafidayn Journal

A refereed quarterly scientific journal
Issued by College of Arts - University of Mosul
Vol. Ninety-Two / Year Fifty- Three

Shabban-1444 AH/ March 10/03/2023 AD
The journal's deposit number in the National

Library in Baghdad: 14 of 1992

ISSN 0378- 2867
E ISSN 2664-2506
To communicate:
URL: radab.mosuljournals@uomosul.edu.iq
https://radab.mosuljournals.com



Adab Al-Rafidayn Journal

A refereed journal concerned with the publishing of scientific researches in the field of arts and humanities both in Arabic and English

Vol. Ninety-Two / year Fifty- Three /Shabban - 1444 AH / March 2023 AD

Publishing Instructions Rules

1. A researcher who wants to publish in Adab Al-Rafidayn journal should enter the platform of the journal and register by an official or personal activated email via the following link:

https://radab.mosuljournals.com/contacts?_action=signup

2. After registration, the platform will send to your mail that you registered on the site and a password will be sent for use in entering the journal by writing your email with the password on the following link:

https://radab.mosuljournals.com/contacts?_action=login

3- The platform (the site) will grant the status of the researcher to those who registered to be able in this capacity to submit their research with a set of steps that begin by filling out data related to them and their research and they can view it when downloading their research.

4-File formats for submission to peer review are as follows:

• Fonts: a "standard" type size is as follows: (Title: at 16point / content : at 14point / Margins: at 10 point), and the number of lines per page: (27) lines under the page heading line with the title, writer name, journal name, number and year of publishing, in that the number of pages does not exceed 25 in the latest edition in the journal free of illustrations, maps, tables, translation work, and text verification, and (30) pages for research containing the things referred to.

- Margins are arranged in numbers for each page. The source and reference are defined in the margin glossary at the first mentioned word. List of references is canceled, and only the reference is mentioned in the first mentioning place, in case the source is repeated use (ibid.)

• The research is referred to the test of similarity report to determine the percentage of originality then if it pass the test it is referred to two referees who nominate it for publication after checking its scientific sobriety, and confirming its safety from plagiarism , and if the two experts disagree –it is referred to a third referee for the last peer review and to decide on the acceptance or rejection of the research .

5- The researcher (author) is committed to provide the following information about the research:

•The research submitted for evaluation to the journal must not include the name of the researcher, i.e. sent without a name.

•A clear and complete title for the research in Arabic and English should be installed on the body of the research, with a brief title for the research in both languages: Arabic and English.

•The full address of the researcher must be confirmed in two languages: Arabic and English, indicating: (the scientific department / college or institute / university / country) with the inclusion of an effective email of the researcher.

• The researcher must formulate two scientific abstracts for the research in two languages: Arabic and English, not less than (150) and not more than (250) words.

•presenting at least three key words that are more likely to be repeated and differentiated in the research.

6-The researcher must observe the following scientific conditions in writing his research, as it is the basis for evaluation, otherwise the referees will hold him responsible. The scientific conditions are shown in the following:

•There should be a clear definition of the research problem in a special paragraph entitled: (research problem) or (problem of research).

•The researcher must take into account the formulation of research questions or hypotheses that express the problem of research and work to achieve and solve or scientifically refute it in the body of the research.

• The researcher works to determine the importance of his research and the goals that he seeks to achieve, and to determine the purpose of its application.

•There must be a clear definition of the limits of the research and its population that the researcher is working on in his research.

•The researcher must consider choosing the correct methodology that is appropriate to the subject of his research, and must also consider the data collection tools that are appropriate for his research and the approach followed in it.

- Consideration should be given to the design of the research, its final output, and the logical sequence of its ideas and paragraphs.

•The researcher should take into consideration the choice of references or sources of information on which the research depends, and choose what is appropriate for his research taking into account the modernity in it, and the accuracy in documenting , quoting form these sources.

•The researcher should consider taking note of the results that the researcher reached, and make sure of their topics and their rate of correlation with research questions or hypotheses that the researcher has put in his research.

7- The researcher should be aware that the judgment on the research will be according to a peer review form that includes the above details, then it will be sent to the referee and on the basis of which the research will be judged and weights will be given to its paragraphs and according to what is decided by those weights the research will be accepted or rejected. Therefore; the researcher must take that into account in preparing his research.

Editor-in-chief

CONTENTS
ARABIC RESEARCHES

Motives of the State of Mamluks to take care of the Rights of Society's Elements :The rights of the people of the demonstration

Khansa Hassan Al-Araji*

Abstract

The Holy Qur'an is very rich with verses that encourage, guarantee and even protect human rights and raise their status and the rank of citizens, regardless of their colour, gender or religion, and equality in rights and duties in front of the law and in front of Allah in this world and in the hereafter. The Prophet Mohammed messenger of Allah was a doctrine in applying the concept of human rights from a practical point of view and making it a reality in the Islamic state, and Rightly Guided Caliphs after him give the subjects their rights and protect them from encroachment upon them. It was known that the Mamluk state Ayyubid state, that came out of the womb of the Islamic Nation presented by the Abbasid Caliphate which was to adhere to implement human rights, and before it the Umayyad Caliphate, the Mamluks were raised in real Islamic incubators.

The research included a preface, an introduction, a conclusion, and two topics. The first one dealt with the motives of the Mamluk state to take care of the rights of the elements of society, which included legal, political and economic motives in addition to humanitarian motives. The second dealt with the rights of the dhimmis in the Mamluk state in terms of political, economic and social rights.

Keywords: legitimate rights, dhimmis, social rights.

* **Lect. Asst. / Nineveh Education Directorate**

دوافع دولة المماليك للاهتمام بحقوق عناصر المجتمع : حقوق اهل الذمة أنموذجاً

خنساء حسن الاعرجي*

تاريخ التقديم :2022/07/08

تاريخ المراجعه :25/ 2022/08 تاريخ القبول :2022/08/27

المستخلص:

لقد اشار القرآن الكريم في العديد من المناسبات في الآيات الكريمة الى أهمية التكافل الاجتماعي بغض النظر عن الدين أو الجنس أو اللون، ونادى بالمساواة بالحقوق والواجبات بين افراد المجتمع، ليس هناك مفاضلة إلّا بجهدٍ أوعمل صالح، وكان رسول الله (ﷺ) مدرسة في تطبيق مفهوم حقوق الإنسان من الناحية العملية وجعله واقعاً في الدولة الإسلامية وحرص الخلفاء الراشدون من بعده على إعطاء الرعية حقوقهم وحمايتها من التعدي عليها ومن المعلوم أن دولة المماليك، خرجت من رحم الدولة الأيوبية ، التي جاءت من رحم الأمة الإسلامية الممثلة بالخلافة العباسية التي كانت حريصة على تطبيق حقوق الإنسان ومن قبلها الخلافة الأموية ، والمماليك تربوا في محاضن إسلامية حقيقية.

تضمن البحث تمهيداً ومقدمة وخاتمة ومبحثين تناول المبحث الأول دوافع دولة المماليك للاهتمام بحقوق عناصر المجتمع والذي شمل الدوافع الشرعية والسياسية والاقتصادية فضلاً الدوافع الإنسانية، أما المبحث الثاني فقد عالج حقوق أهل الذمة في دولة المماليك من حيث الحقوق السياسية والاقتصادية والاجتماعية.

الكلمات المفتاحية: الحقوق الشرعية، أهل الذمة، الحقوق الاجتماعية.

المقدمة

* مدرس مساعد / مديرية تربية نينوى

الحمد لله حمداً طيباً مباركاً والسلام على سيد الانام محمد (ﷺ)وعلى آله واصحابه ومن تمسك بسنته واقتدى بهديه وبعد:

فلقد أنعم الله على عباده بدين متين يخاطب العقل والقلب، ويوصل القواعد والأحكام، شامل للكليات والجزيئيات، والاعتقادات، والعبادات والسلوك والآداب، وقرر أصول التعامل مع البسطاء والعظماء، وأهل البطالة والأثرياء، والفقراء والأغنياء، قال (ﷻ): مَّا فَرَّطۡنَا فِي ٱلۡكِتَٰبِ مِن شَيۡءٖۚ الأَنعَام الآية .

ومن أسس هذا الدين حقوق الإنسان وإن علا قال تعالى ﭽ ﮑ ﮒ ﮓ ﮔ ﮕ ﮖ ﮗ ﮘ ﮙ ﮚ ﮛ ﮜ ﮝ ﮞ ﮟ ﮠ ﮡ ﮢ ﭼ[1] .

وقد جاءت كلمات رسولنا الكريم (ﷺ) وافعاله خير شاهد على احترام حقوق الانسان ففي خطبة الوداع قال: (إن دماءكم وأموالكم وأعراضكم بينكم حرام كحرمة يومكم هذا في شهركم هذا في بلدكم هذا الى يوم تلقون ربكم...) رواه مسلم.

وقد سار الصحابة الاطهار رضي الله عنهم على الطريق الامثل في توضيح حقوق الانسان للحاكم على ما جاء به الكتاب والسنة، وإذا اجتمعت القلوب على الحق قويت في العبادة وحُسنت بينهم المعاملة وحفظ الله المجتمع من الشرور وكانت يد الله معهم قال(ﷺ):(يد الله مع الجماعة) رواه الترمذي.

ومن أوائل اعمال النبي (ﷺ) حين قدم المدينة مؤاخاته بين المهاجرين والانصار وتوحيد صفه لتقوى شوكة المسلمين ويعيش المجتمع في أمن واستقرار

واستطاعت الدولة الإسلامية منذ تأسيسها أن تجعل من تطبيق مبادئ حقوق الإنسان أنموذجاً على جميع الأصعدة وشملت جميع نواحي الحياة في الدولة وكفلت حق أهل الذمة قبل حق المسلم وحفظت حقوق العبيد والموالي وحقوق المرأة والأسرى وكفلت

([1]) (سورة الاسراء آية:70).

الرعاية الصحية للجميع منذ عهد الرسول الكريم (ﷺ) وصولاً إلى الدولة الملوكية موضوع البحث الامر الذي يبين إن الامة الإسلامية سبقت الجميع في هذا المجال.

اما أهمية الموضوع:

1- تقييم مستوى أداء المماليك في كفالتها لحقوق الانسان في ذلك العصر.

2- الكشف عن تميز الدولة الإسلامية في الاهتمام بحقوق عناصر المجتمع .

3- حاجة الدولة الإسلامية في الوقت الحاضر الى دراسات تبين أسباب قوة المسلمين في العصور الماضية وتدفع أبناءها الى الاقتداء بعلمائها وقادتها.

أما منهجية البحث فتضمنت المنهج التاريخي الوصفي.

تمهيد

تعريف الحقوق:

فالحق في اللغة يعني اليقين والثبات بلا شكوك[1]. وللحق معان عدة، في لغتنا العربية [2]، منها الثبوت والوجوب واللزوم، ونقيض الباطل[3].

وقال الفيروز آبادي: الحق: هو اسم من أسماء الله (ﷻ)، وذُكر في القرآن، الحق ضد الباطل، وهو الامر المقضي والمنفذ في الاسلام ، وفي الملك، وفي الموجود الثابت، وفي الصدق، والموت، والحزم[4].

وجاءت كلمة الحق في معان كثيرة في القرآن الكريم مثل قوله تعالى: ﭽ ﭑ ﭒ ﭓ ﭔ ﭼ [5]، وجاءت هنا بمعنى نقيض الباطل.

---

(1) الرازي، محمد بن أبي بكر بن عبدالقادر (ت بعد 666هـ/1268م): مختار الصحاح، مكتبة لبنان، (1989م)، 62/1؛ ابن منظور، محمد بن مكرم (ت 711هـ/1311م): لسان العرب، ط 1، دار صادر، (بيروت/ د.ت.)، 49/1-52.

(2) الفيروزآبادي، مجد الدين محمد بن يعقوب (ت 817هـ/1414م): القاموس المحيط، مكتبة التراث: بإشراف محمد نعيم العرقوس، مؤسسة الرسالة (بيروت/1998م)، ص 874.

(3) ابن منظور: لسان العرب، 58/10.

(4) الفيروزآبادي: القاموس المحيط، ص 221.

(5) (سورة الحج: آية 6).

وبمعنى الثابت في قوله تعالى: ﴿قَالَ ٱلَّذِينَ حَقَّ عَلَيۡهِمُ ٱلۡقَوۡلُ﴾[1].

وكان للسنة النبوية دور في توضيح حقوق الإنسان حيث قال رسول الله (ﷺ): (إن الله قد أعطى كل ذي حق حقه)[2].

تعريف الحقوق اصطلاحاً:

هو ما يختص به الشخص عن غيره مادة ومعنى وله قيمة مما يخول الشخص بموجبه سلطة او تكليفاً عليه ويمكن أن يكون الحق مادياً مثل حق الملكية أو معنوياً مثل حق الاسم التجاري [3].

ويعرف أنه فرع من العلوم الاجتماعية خاص بعلاقة الناس من ناحية الكرامة والإنسانية وذلك من خلال الحقوق والرخص اللازمة لازدهار الشخصية الإسلامية[4].

وتعرف حقوق الإنسان بأنها تلك الحقوق الواجبة له، وتلك التي من المفترض أن تكون له كإنسان ويحتاجها في حياته فتحفظ حياته وكرامته وأمنه، وخصوصيته، بحيث لا تتعارض مع الصالح العام ومقررات الشرع الإسلامي[5].

أما علماء الشريعة الإسلامية فقد عرفوها بأنها مجموعة من القواعد التي شرعها الله تعالى لعباده وتنظيم علاقاتهم مع ببعضهم اقتصادياً وسياسياً ودولياً، وأخلاقياً[6].

وبعد هذه التعريفات نصل إلى تعريف حقوق الإنسان من خلال مقولة عمر بن الخطاب (رضي الله عنه)[7]، إذا كان الناس يعرفون حقوقهم ويخشون الله (سبحانه وتعالى) فلماذا أقضي بينهم[1]

([1]) (سورة القَصَص: آية 63).

([2]) أبو داود سليمان بن الأشعث (ت 275هـ/888م): سنن أبي داود، أعده وعلق عليه: عزت عبيد الدعاس وعادل السيد، دار الحديث، (حمص، 1974م)، 455/3؛ الترمذي، أبو عيسى محمد بن عيسى (ت 279هـ/892م): الجامع للسنن، (د.م./ د.ت.)، 621/3.

([3]) الزرقا، مصطفى أحمد: المدخل الفقهي العام، ط 1، دار القلم، دمشق، (1418هـ-1998م)، 1/ ص 5.

([4]) ليا ليفين: حقوق الإنسان أسئلة وإجابات، ط 5، بيروت، لبنان، (اليونسكو/2009م)، ص 14.

([5]) وشاح، غسان: حقوق الإنسان في الدولة الإسلامية (1-132هـ/622-749م)، أطروحة دكتوراه غير منشورة، جامعة الجنان/2012)، ص 61.

([6]) علوان، عبدالكريم: الوسيط في القانون الدولي العام، ج3، (حقوق الإنسان)، ط 1، دار الثقافة للنشر والتوزيع، (د.م./ 2011م)، ص 10.

([7]) الحصري، أحمد محمد: الدولة وسياسة الحكم في الفقه الإسلامي، ج2، مكتبة الكليات الأزهرية، (القاهرة/ 1988م)، 2/ ص 5.

المبحث الأول

دوافع دولة المماليك للاهتمام بحقوق عناصر المجتمع

1. الدوافع الشرعية:

ولقد ازدحم القرآن الكريم بالآيات التي تكفلت وحمت حقوق الإنسان وعلت من شأن الانسان أياً كان دينة أو جنسه أو لونه، والمساواة في حقوقه وواجباته، أمام الله في الدنيا والآخرة وأمام القانون ، وليس هناك مفاضلة إلّا بجهدٍ أوعمل صالح[2]، وكان رسول الله (ﷺ) مدرسة في تطبيق مفهوم حقوق الإنسان من الناحية العملية وجعله واقعاً في الدولة الإسلامية وحرص الخلفاء الراشدون من بعده على إعطاء الرعية حقوقهم وحمايتها من التعدي عليها ومن المعلوم أن دولة المماليك، خرجت من رحم الدولة الأيوبية[3]، التي جاءت من رحم الأمة الإسلامية الممثلة بالخلافة العباسية التي كانت حريصة على تطبيق حقوق الإنسان ومن قبلها الخلافة الأموية، والمماليك تربوا في محاضن إسلامية حقيقية[4]، من أجل ذلك ترعرع سلاطين المماليك، على الثقافة الإسلامية واتخذت دولتهم من الشريعة الإسلامية دستوراً للدولة وحمت الشريعة الإسلامية وحافظت على المقدسات ووريث الدولة الأيوبية، تحمل على عاتقها عبء الجهاد والمقاومة، قال ابن كثير: حق الجهاد أوجبه الرسول (ﷺ) على نفسه الكريمة تكرماً وتفضلاً[5].

([1]) شبارو، عصام محمد: الدولة العربية الإسلامية الأولى (1-41هـ/623-661م)، دار النهضة العربية للطباعة والنشر والتوزيع (د.م./ 1995م)، 3/ 279.

([2]) الطبري، محمد بن جرير (ت 310هـ/932م): تفسير الطبري (جامع البيان في تأويل القرآن)، تحقيق: أحمد محمد شاكر، مؤسسة الرسالة، ط 1، (د.م./ 1420هـ-2000م)، 98/13.

([3]) ابن كثير، إسماعيل بن عمر (ت 774هـ-1373م): البداية والنهاية في التاريخ، ط 1، تحقيق: علي شيري، مكتبة المعارف، دار إحياء التراث، (بيروت/ 1408هـ-1988م)، 98/13.

([4]) ابن الوردي، عمر بن مظفر (ت 749هـ/ 1349م): تاريخ ابن الوردي، ط 1، دار الكتب العلمية، (بيروت/1417هـ-1996م)، 2م18.

([5]) ابن كثير، إسماعيل بن عمر (ت 774هـ-1373م): تفسير القرآن العظيم، دار الفكر، (بيروت/ 1410هـ)، 446/3.

وقال تعالى: ﴿كَتَبَ رَبُّكُمۡ عَلَىٰ نَفۡسِهِ ٱلرَّحۡمَةَ﴾[1]، قال القرطبي: أي: أوجب ذلك بخبره الصادق ووعده الحق[2].

ولقد كرم الإسلام الإنسان وحفظ حقوقه، ولقد خلقه الله في أحسن صورة، قال تعالى: ﴿لَقَدۡ خَلَقۡنَا ٱلۡإِنسَٰنَ فِيٓ أَحۡسَنِ تَقۡوِيمٖ ٤﴾[3]، وقال ابن عباس: (في أعدل خلق)[4].

وأضاف الواحدي: وأضاف روح آدم إليه إكراماً وتشريفاً[5]، وسخر الله له كل شيء في هذه الدنيا وأمر الملائكة بالسجود لآدم فسجدوا إلّا إبليس أبى واستكبر وكان من الكافرين[6].

إن حقوق الإنسان في الإسلام هي جزء أصيل من العقيدة ولا بد من المحافظة عليها وصيانتها، وهي قائمة على مبدأ التوحيد فشهادة أن (لا إله إلّا الله) هي أساس الحقوق والحريات، الله هو الواحد وهو الفرد الصمد وخلق الناس أحراراً ويأمرهم أن يقدموا أنفسهم وأموالهم مقابل عدم سلب الحرية منهم، وقد جاء الجهاد في سبيل الدفاع عنها ومنع الاعتداء عليها، وآيات القرآن جاءت كثيرة ومؤكدة على المحافظة عليها وللإنسان في الإسلام حقوق تنبع من التكريم الإلهي لهذه الحقوق، وجاءت صريحة بالنصوص وتصوير عبودية الفرد لله وحده وفطرة الإنسان التي فطره الله عليها[7].

([1]) (سورة الأنعام: الآية 54).
([2]) القرطبي، محمد بن أحمد (ت671هـ/1272م): الجامع لأحكام القرآن، ط 2، تحقيق: أحمد عبدالحليم البرديني، دار الكتاب المصري، (القاهرة/ 1952م)، 435/6.
([3]) (سورة التين، الآية 4).
([4]) الرازي، أبو محمد عبدالرحمن بن محمد (ت 327هـ/938م): تفسير القرآن لابن أبي حاتم، ط 3، تحقيق: اسعد محمد الطيب، مكتبة الباز، (السعودية/ 1419هـ)، 3448/10.
([5]) الواحدي، أبو الحسن علي بن أحمد: الوسيط في تفسير القرآن، ط 1، تحقيق: عادل أحمد عبدالموجود، عبدالموجود، دار الكتب العلمية، (بيروت/1415هـ-1994م)، 45/3.
([6]) (سورة البقرة، الآية 34).
([7]) الزحيلي، محمد، حقوق الإنسان في الإسلام، دار المعارف، (الأردن/ دزت.)، 132-133.

لذا فان حقوق الإنسان في الإسلام ليست مِنّة أو منحة من مخلوق لمخلوق مثله، بل هي منحة من الله الخالق منحها لعباده فلا يجوز لأحد التعدي عليها بدون أي وجه حق فهي مقرة من الله (ﷻ) للإنسان[1].

وألزمت الشريعة الإسلامية الحكام على تأمين حقوق الإنسان، فقد جعلت الدولة مسؤولة تجاه الرعية وحماية حقوق هذه الرعية من جميع النواحي، وحرم الشرع على الدولة الإسلامية التمييز بين أفرادها والأدلة كثيرة في الشرع الإسلامي فقد أمر الله تعالى بالعدل فقال (ﷻ): ﴿وَإِذَا حَكَمْتُم بَيْنَ ٱلنَّاسِ أَن تَحْكُمُواْ بِٱلْعَدْلِ﴾[2]، وقوله تعالى: ﴿إِنَّ ٱللَّهَ يَأْمُرُ بِٱلْعَدْلِ وَٱلْإِحْسَٰنِ وَإِيتَآيِٕ ذِي ٱلْقُرْبَىٰ وَيَنْهَىٰ عَنِ ٱلْفَحْشَآءِ وَٱلْمُنكَرِ وَٱلْبَغْيِ﴾[3].

تعد حقوق الإنسان أساساً للحكم وقاعدة شرعية ينطلق فيها الحاكم في التعامل مع الرعية، وفي حال تجاوزها الحاكم فقد خرج عن تعاليم الشرع الحنيف مما يجعل حكمه معرض للانهيار[4].

2. الدوافع السياسية:

عُدَّ عصر المماليك مرحلة مهمة من التاريخ الإسلامي وكان لها دور بارز في إعادة هيكلة الدولة الإسلامية من جديد، وكانت دولة فتية قامت أساساً في مصر وبلاد الشام واتخذت من القاهرة عاصمة لها وامتد نفوذها إلى الحجاز، وشهد العصر المملوكي تطوراً كبيراً وازدهاراً لمختلف الأنظمة فكان لا بد لهذه الدولة من مراعاة حقوق الإنسان ووضعها على سلم أولوياتها ولعل من أهم العوامل التي ساعدت على ازدهار حقوق الإنسان في ذلك العصر طبيعة الحياة الدينية، فقد شهد عصر سلاطين المماليك

(1) المقبل، سليمان عبدالرحمن: حقوق الإنسان في الإسلام، ط 4، (د.م./1424هـ-2003م)، 53.
(2) (سورة النساء، الآية 58).
(3) (سورة النحل، الآية 90).
(4) الكاندهولي، محمد يوسف: حياة الصحابة، ط 1، تحقيق: بشار عواد معروف، مؤسسة الرسالة، (د.م./ 1420هـ-1999م)، 59/2.

نشاطاً دينياً كبيراً، فالقاهرة عاصمة سلطنة المماليك أصبحت قاعدة الخلافة العباسية منذ سنة (659هـ/1261م)[1]، وأصبح الكل يطلب ودها ويقصدها من المشرق والمغرب، مما جعل لسلطنة المماليك زعماء حقيقيين للعالم الإسلامي بوصفهم حماة الخلافة الإسلامية، ولقد أدت الظروف التاريخية دوراً كبيراً في وصول المماليك لهذه المكانة، بعد نجاحهم في صد خطر المغول[2]، والانتصار عليهم في معركة عين جالوت (658هـ/1260م)[3]، والقضاء على باقي الإمارات الصليبية في الشام، وفتح عكا، وتطهير بلاد الشام بالكامل من الصليبيين سنة (690هـ/1291م)[4].

وقد استمر المماليك بالتقرب من الناس لتوطيد حكمهم وذلك ببسط نفوذهم السياسي والديني على الحجاز وقد حظيت دولة المماليك بشرف عظيم ودعامة كبرى في مشارق الأرض ومغاربها تجاه الحرمين الشريفين والدفاع عن الحجاز وأرضه الطيبة،

([1]) المقريزي، أحمد بن علي (ت 845هـ-1444م): السلوك لمعرفة دولة الملوك، ط 1، تحقيق: محمد عبدالقادر عطا، دار الكتب العلمية، (بيروت-1997م)، 50/1.

([2]) المغول هم طائفة من التتار، والتتار هم شعب كبير من الأمة التركية ومنهم تفرق معظم بطونها وأفخاذها، فالتتار والمغول والترك من جنس واحد وهو جنس الترك الذي تشعب منه قبائل شتى من السلاجقة والخوارزمية والتتار والمغول، والخزر وغيرهم من الشعوب، نشأ المغول في الهضبة المعروفة باسم هضبة منغوليا شمالي صحراء جوبى وهي أراضٍ واسعة تنعدم فيها بعض مقومات الحياة جعلت من الشعب المغولي شعباً قاسياً؛ ينظر: الهمذاني، رشيد الدين فضل الله (ت 718هـ-1318م): جامع التواريخ، راجعه وقدم له: يحيى الخشاب، دار إحياء الكتب العربية، (القاهرة/ د.ت.)، مج2، 16/2؛ عبدالحليم، رجب محمد: انتشار الإسلام بين المغول، دار النهضة العربية، (د.م./د.ت.)، ص 13-14؛ حمدي، حافظ أحمد: الدولة الخوارزمية والمغول، دار الفكر العربي، (د.م./د.ت.)، ص 126-127.

([3]) معركة عين جالوت (658هـ/1260م) هي احدى ابرز المعارك الفاصلة في التاريخ الإسلامي إذا استطاع جيش المماليك بقيادة السلطان سيف الإسلام قطز الحاق اول هزيمة بالمغول بقيادة كتبغا بعد انتكاسات مريرة لدول ومدن العالم الإسلامي فأباد الجيش المملوكي الجيش المغولي وقُتل كتبغا ؛ ينظر: السيوطي، الإمام الحافظ جلال الدين عبدالرحمن (ت 911هـ-1505م): تاريخ الخلفاء، تحقيق: محمد محي الدين عبدالحميد، مطبعة السعادة، (مصر/1317هـ)، 470/1-475.

([4]) إن الحروب الصليبية ما هي إلّا مدة زمنية ولون خاص من ألوان الصراع الدائم بين الشرق والغرب، اختلف المؤرخون في تحديد أسباب الحروب الصليبية منهم من يرجعها إلى أسباب دينية، ومنهم من يذكر أنها لأسباب سياسية، ومنهم من يعزوها إلى أسباب فكرية، ومنهم من يقول أسباب عسكرية وتتمثل في معركة (ملاذ كرد) (1071م) التي انهزم فيها البيزنطيون أمام المسلمين السلاجقة؛ ينظر: أبو الفدا، عماد الدين إسماعيل (ت 732هـ-1331م): المختصر في أخبار البشر، دار المعرفة (بيروت، د.ت.)، 24/4؛ المطوي، محمد العروس: الحروب الصليبية في المشرق والمغرب، ط 2، دار الغرب الإسلامي، (د.م./1982م)، ص 27؛ عاشور، سعيد عبدالفتاح: الأيوبيين والمماليك في مصر والشام، دار النهضة العربية، (القاهرة/1996م)، ص 184.

اهتمت دولة المماليك بالحجاز اهتماماً بالغاً وعنت به عناية بالغة منذ قيام الدولة[1]، وحرص المماليك على تقوية الروابط بينهم وبين الشعب من ناحية وبين الدولة الإسلامية المجاورة من ناحية أخرى من خلال تقرير رابطة الإسلام بينهم[2].

ومن الواضح أن سلاطين المماليك كانت سياستهم التقرب من الرعية، كي يستتب الأمن وتستقر البلاد لتكون عوناً له في جميع الظروف، والدفاع عن الدولة، وذلك باتباع سياسة إسقاط الضرائب والغرامات والمكوس غير المنصوص عليها في الدين الحنيف وعدم تحميل الناس فوق طاقتهم والاكتفاء بما تنص عليه الشريعة من زكاة وخراج، وكان خير ما يتقرب به سلاطين المماليك إلى الله والرعية رفع ما كان على المواطنين من ضرائب غير شرعية أوجدها من سبقهم من السلاطين ، وعمل سلاطين المماليك على تسهيل حياة الناس من تعبيد الشوارع وتسهيل حركة التجارة ونشر التعليم وإيصال المياه العذبة للمواطن[3].

ومن الاعمال المهمة والسياسية عند سلاطين المماليك التقرب من فئات المجتمع عن طريق عمل أوقاف خاصة لهم وإنفاقها عليهم من أجل كسب رضاهم واستصلاح الأراضي الزراعية وخدمة المدارس ودور العبادة[4].

وحرص سلاطين المماليك على أن يكون لهم نصيب من هذه الأوقاف من أجل الوصول إلى قلوب الناس فمثلاً السلطان برسباي[5]، قام بعمل الكثير من الأوقاف

([1]) الذهبي، شمس الدين محمد بن أحمد: تاريخ الإسلام، ط 1، تحقيق: عمر عبدالسلام تدمري، دار الكتاب العربي، (لبنان/1987م)، 207/33؛ أمين، محمد محمد: ازدهار الأوقاف في عصر سلاطين المماليك دراسة تاريخية وثائقية، (مكة/1422هـ)، ص 405.

([2]) ابن تغري بردي، يوسف بن تغري (ت 874هـ/1470م): النجوم الزاهرة في ملوك مصر والقاهرة، وزارة الثقافة والإرشاد القومي، (مصر/د.ت)، 7، 117-118.

([3]) ابن كثير: البداية والنهاية: 351/13.

([4]) البصري، هلال: أحكام الوقف، دار المعارف العثمانية، حيدر آباد، (الهند، 1355هـ)، ص 9؛ أمين، محمد: الأوقاف والحياة الاجتماعية في مصر، (648هـ/1517م)، دار النهضة العربية، القاهرة، (1980/1410م)، ص 32-33.

([5]) الأشرف سيف الدين برسباي (ت ذي الحجة 841هـ/1437م) هو السلطان الثاني والثلاثون في ترتيب سلاطين دولة المماليك، تولى السلطان (برسباي) عرش دولة المماليك (852هـ/1422م) ويعد من عظماء سلاطين الدولة المملوكية، وعلى يديه فتحت قبرص، ينظر: ابن تغري بردي: المنهل الصافي والمستوفي بعد الوافي، تحقيق: محمد أمين، الهيئة المصرية العامة للكتاب (القاهرة/ د.ت.)، 255/3.

لخدمة الكثير من أعمال الخير كالتعليم والمدارس، والمعاهد، والزراعة، للوصول إلى أفضل مستوى في خدمة المشاريع الخيرية المقامة في أراضي السلطنة، وضمان بقاء هذه المشاريع وتطويرها من أجل القيام بخدماتها على أكمل وجه في خدمة جمهور الرعية، والفاضل من هذه الأموال تعود للواقف نفسه للاستفادة منها ولأولاده من بعده[1].

يتضح لنا بشكل كبير اهتمام سلاطين المماليك بحقوق الناس واهتمامهم بالقضاء ، وقد كان السلطان يعين قاضي القضاة بنفسه من المذهب الشافعي ، و كان أغلب سلاطين المماليك يتبعون المذهب الشافعي وأغلبية رعايا الدولة من أتباع المذهب الشافعي وكان للمذهب الشافعي درجة أعلى من باقي المذاهب الفقهية الأخرى[2].

3. الدوافع الاقتصادية:

حرص سلاطين المماليك على تسهيل التجارة وبذلوا في ذلك السبل كافة لتسهيل أمور التجارة وتشجيعها، وذلك من خلال إقامة الجسور، وتعبيد الطرق، وإقامة قنوات المياه، ومراقبة الحالة الاقتصادية ومراقبة الأسعار[3]، ومحاربة غلاء الأسعار، ووضع مراقبين وعيون تخبر السلاطين بذلك أولاً بأول، للحفاظ على ثبات الأسعار واستقرار حالة السوق[4]، واهتموا أيضاً بالزراعة وعملوا على إنجاحها بالسبل كافة [1]، وكان

---

(1) الفاضل: المبالغ التي تبقى من ريع العقارات الموقوفة بعد الصرف على عمارة الوقف ووضع مرتبات أرباب الوظائف، ابن منظور: لسان العرب: 50/19.

(2) المذهب الشافعي: بقيام السلطنة المملوكية استمر المذهب الشافعي كمذهب لقاضي القضاة، ثم كان أهم تطور حدث في النظام القضائي على يد الظاهر بيبرس سنة (663هـ) الموافقة لسنة (1261م) الذي قام بتجريم أي مذهب عدا المذاهب الأربعة عند أهل السنة والجماعة (الحنفية، المالكية، الشافعية، الحنبلية) عندما تقلد ابن بنت الأغر الشافعي منصب قاضي قضاة مصر سنة (695هـ/1261م) اضطربت الأحوال بسبب اختلاف المذاهب مما اضطر قاضي القضاة الى التوقف كثيراً في أمور تخالف المذهب الشافعي، وتوافق غيره من المذاهب فأشار الأمير جمال الدين على السلطان الظاهر بيبرس بأن يولّي من كل مذهب قاضياً مستقلاً يحكم بمقتضى مذهبه فاستقر رأي السلطان تعيين قاضي قضاة لكل مذهب من المذاهب الأربعة، مع بقاء الرئاسة للشافعية؛ ينظر: ابن كثير: البداية، 245/13؛ المقريزي: المواعظ والاعتبار بذكر الخطط والآثار، ط 1، تحقيق: محمد زينهم، مكتبة مدبولي، (القاهرة/1997م)، 161/4.

(3) المقريزي: السلوك: 342/4.

(4) القلقشندي، أحمد بن علي (ت 821هـ/1418م): صبح الأعشى في صناعة الإنشا، طبع دار الكتب المصرية، (القاهرة/ د.ت.)، 430/11.

السلاطين يستمعون إلى شكاوي الناس والفلاحين باستمرار والنزول عند طلباتهم من تخفيض الأسعار، وتسهيل سبل التجارة وقام بعض السلاطين بإرجاع أموال الناس، والتجار التي استولى عليها نوابهم وعاقبهم على أخذها بغير وجه حق، ونجد أن حالات من الضرب كان يتعرض لها النواب بحضرة السلطان لتعديهم على أموال الناس العامة وتجارتهم وأملاكهم[2].

وكان سلاطين المماليك يبعثون بكتبهم إلى ولاتهم، ونوابهم ينصحونهم على السير بالرعية بالعدل والرحمة[3]، ولقد تنوعت مهام الولاة في عهد دولة المماليك، فمن ذلك المهام الأمنية التي تمثلت باستتباب الأمن والحفاظ على النظام العام وإعطاء الناس حقوقهم وأمنهم على تجارتهم، وأموالهم، وأرواحهم وأنفسهم[4]، وسهل القضاء تنفيذ المشاريع الاقتصادية والوصول بها إلى أفضل حال من خلال حل المشكلات المالية المتعلقة بالتجار مع الحكومة من جهة، وبين التجار والناس من جهة أخرى، وكان مجلس القضاء عبارة عن صورة مصغرة من مجلس السلطان، الأمر الذي شجع التجار على إقامة مشاريع تجارية كثيرة والنهوض بالتجارة والاقتصاد بشكل كبير وتحصيل الأموال بشكل نزيه[5]، فقد كان بعض السلاطين ينزل إلى الولايات متخفياً ليتفقد أمور الولاية ويسأل عن سير الولاة فيها ومحاسبتهم على أي تعدٍ على حقوق الناس مثلما كان يفعل السلطان بيبرس (658هـ-676هـ/1260م-1277م)[6].

([1]) المقريزي: السلوك: 471/2.
([2]) ابن إياس، محمد أحمد (ت 930هـ/1523م): بدائع الزهور في وقائع الدهور، ط 1، تحقيق: محمد مصطفى، نشر الهيئة المصرية العامة للكتاب، (القاهرة/1395هـ)، 307/1.
([3]) السبكي، تاج الدين أبي نصر عبدالوهاب بن علي (ت 771هـ/1369م): معيد النعم ومبيد النقم، مؤسسة الكتب الثقافية، (بيروت/1986م)، ص 21؛ الأسدي، محمد بن محمد بن خليل (د.و.): التيسير والاعتبار والتحرير والاختبار فيما يجب من حسن التدبير والتصرف والاختيار: ط 1، تحقيق: عبدالقادر طليمات، دار الفكر العربي، (د.م./1978م)، ص 150.
([4]) ابن تغري بردي: منتخبات حوادث الدهور في مدى الأيام والشهور، ط 1، تحقيق: محمد كمال الدين، عالم الكتب، (د.م./1410هـ-1990م)، 712/3.
([5]) المقريزي: السلوك، 471/2؛ طوخان، إبراهيم علي: الإقطاع في الإسلام أسلوبه وتطوره، (القاهرة/1957م)، ص 334.
([6]) المقريزي: السلوك، 505/1.

وحرصت الدولة على توثيق المعاملات والعقود بين الناس ووظفت شهوداً، لإثبات صحة هذه المعاملات من بيع ، وشراء، وإيجار، وتنازل، والتأكد من صحة الخطوط وإعطاء حجة الحكم بصحة العقد أو عدمه، ومراقبة سجلات الخراج[1]، وتحضير الشهود العدول جميع المعلومات المتعلقة بالأرض والفلاحين في ولاياتهم[2]، ثم يكسبونها الصفة الشرعية وشهادتهم لها عند القاضي في حالة خرج أحد الولاة عن الطريق الصحيح في جمع الخراج[3]، وإثبات قطع الأراضي في القرية إذا كانت باقية أو أصابها الفيضان[4]، وكل الأمور التي تحتاج إلى شهود وإثبات ، وتصرف لهم رواتب من بيت المال مقابل شهاداتهم على هذه العقود لحفظ حقوق الناس من الضياع[5].وعينت الدولة أيضاً فراشاً لحماية الحقول، والحفاظ على الزرع[6]، وتحديداً وتحديداً في الأوقات العصيبة والمجاعات[7]، ولقد شجعت الدولة المواطنين على امتلاك الأراضي فقد امتلك الكثير من فئات الشعب والأمراء الكثير من الأراضي[8]، لدرجة أن أهل الذمة[9]، امتلكوا الأراضي الزراعية[10].

---

(1) الخراج في الشريعة الإسلامية نوع من الضريبة، تدفع على الأرض وتدفع سنوياً بمقدار معين من محاصيلهم الزراعية أو من أموالهم، وهذا المقدار يسمى خراجاً؛ الماوردي، علي بن محمد (ت 450هـ/1058م): الأحكام السلطانية، دار الكتب العلمية، (بيروت/1405هـ)، ص 329؛ ابن تغري: منتخبات حوادث الدهور: 69/3.

(2) المقريزي: السلوك: 946/1.

(3) المقريزي: المواعظ والاعتبار: 590/2.

(4) ابن إياس: بدائع الدهور: 86/4.

(5) النويري، شهاب الدين أحمد (ت 732هـ/1332م): نهاية الإرب في فنون الأدب، ط 1، تحقيق: مفيد قمحية، دار الكتب العلمية، (بيروت/1992م)، ص 139.

(6) المقريزي: السلوك: 429/4.

(7) مصدر سابق: 431/4.

(8) السخاوي، عبدالرحمن بن محمد (ت 902هـ/1496م): التبر المسبوك، ط 1، دار الجيل، (بيروت/1992م)، ص 139.

(9) وهم من الذين رضوا بالعيش والاستقرار في بلاد المسلمين ورضوا بالشريعة والإسلام حاكماً وسيداً وسيداً ومن ثم دانوا لحكمه على أن يدفعوا الجزية كاملة، ولا يتعرضوا لأحد من أهل الإسلام بسوء أو إيذاء أو قتل أو التطاول ببناء الكنائس والمعابد في بلاد الإسلام، وإلا بطلت ذمتهم وهؤلاء قد يسمون في زماننا بالمواطنين وهؤلاء غالبهم اليوم يعيشون في البلاد الإسلامية؛ ابن قيم الجوزية، محمد بن أبي بكر (ت 751هـ/1349م): أحكام أهل الذمة، تحقيق: يوسف بن أحمد، رمادى للنشر، (الدمام/1418هـ-1997م)، 125/3.

(10) ابن حجر، أبو الفضل أحمد بن علي (ت 852هـ/1449م): الدرر الكامنة في أعيان المائة الثامنة، ط 2، تحقيق: محمد عبدالمعيد، دائرة المعارف العثمانية، (الهند/1392هـ-1972م)، 231/3؛ الأدفوي، كمال الدين أبي الفضل (ت 748هـ/1347م): الطالع السعيد الجامع أسماء نجباء الصعيد، تحقيق: سعد محمد حسن، الدار المصرية للتأليف والنشر، (القاهرة/1382هـ)، ص 466.

وشجع المماليك الحرف اليدوية التي يعتمد عليها الفلاح لتوفير احتياجاته الأساسية وبيع الفائض منها[1]، وشجعوا الصناعات الأولية مثل الصناعة القائمة على قصب السكر والعسل الأسود، والحلويات[2]، وانتشرت كذلك صناعة المنسوجات، نظراً لوجود الكتان بكميات كبيرة حيث كانت تعتمد عليه صناعة المنسوجات بشكل كبير[3].

شجع سلاطين المماليك التجارة بشكل كبير وقاموا بتنشيط حركة التجارة مع أغلب الدول والإمارات وحرصوا على سمعة بلادهم التجارية عند ملوك الفرنج وتجارهم، وكانت بينهم علاقات تجارية ضخمة واهتموا باحترام وتقدير التجار وخاصة الكبار منهم وذلك تقديراً لدورهم في نمو الحركة التجارية ، فقد وصلت تجارتهم إلى الهند والحبشة واليمن، ولم يقتصر تقدير الدولة المملوكية على رعاياها التجار، بل اعتمدت سياسة اقتصادية قائمة على دعوة التجار من كل الأمم وعقد المماليك المعاهدات التجارية مع المدن الإيطالية، والممالك الأوربية المختلفة، وخاقانات التتار، وسلاطين الهند، مانحة لهذه الدول امتيازات كبيرة، مما أدى إلى إقبال هذه الدول على المتاجرة مع المماليك وإرسال تجارها إلى أراضي الدولة المملوكية[4].

ولتعزيز مكانة القناصل المعتمدين عند الدولة، فقد أعطيت لهم صلاحيات تجارية وقضائية فيما يتعلق بطائفته وأمنت أفرادها وحاجياتهم وممتلكاتهم مما أدى إلى ازدهار التجارة بشكل كبير في دولة المماليك الأمر الذي أدى إلى إعطاء العامة حقهم الاقتصادي في المشاركة في الحياة التجارية والصناعية، والزراعة، والحرف، مما أدى إلى ازدهار الاقتصاد في تلك المدة وتلبية الحاجيات الاقتصادية وإحداث حالة استقرار في البلاد وتفرغ السلاطين لإدارة البلاد بشكل ميسر ومريح[5].

4. الدوافع الإنسانية:

([1]) المقريزي: السلوك: 692/4.
([2]) النابلسي، ابن عثمان: تاريخ الفيوم وبلاده، (القاهرة/1898م)، ص 31.
([3]) النويري: نهاية الإرب: 298/8.
([4]) المقريزي: السلوك: 462/4.
([5]) ابن تغري: النجوم الزاهرة: 8/ 149؛ طوخان: الإقطاع في الإسلام: ص 66.

حرص المماليك على حماية ورعاية الإنسان داخل حدود دولتهم والحفاظ على حقوقه فاستقبلوا العلماء، والفقهاء، والمفكرين، وبنوا المراكز العلمية، والمدارس، والمعاهد، والمكتبات في القاهرة ودمشق، والقدس وأغلب مدن مصر والشام وكان سلاطين المماليك يحضرون مجالس العلم، والتعليم بأنفسهم، ورغبوا أولادهم ونساءهم بالتعليم والتفقه في الدين[1].

واهتم المماليك بالعلماء، ووضعوهم في مكانة سامية بالمجتمع، لينالوا بذلك احترام السلاطين، والمجتمع المملوكي واسترضاء العلماء تقديراً لدورهم المميز في خدمة المجتمع وتثبيت معالم الحكم[2]، وكانت الحياة الدينية التي يعيشها المماليك تتركز غالباً حول العلماء فهم المتحدثون الرسميون في الشؤون القانونية، والاجتماعية كافة ، والمدافعون عن حقوق الناس وكان للفقهاء حضور جماهيري كبير[3]، واهتم المماليك بتقوية الجبهة الداخلية ، والحفاظ على الإنسان من الرذائل والغش، والفساد، ومخالفة الشرع، وذلك بالأمر بالمعروف، والنهي عن المنكر ومراقبة الآداب العامة وتطبيق الشرع في المجتمع ومنع شرب الخمر، ومحاربة الفساد[4].

وكانت رغبة المماليك في التقرب من الناس بأطيافهم كافة فأقاموا المساجد للعبادة، ولأهل الفقه والمدارس لطلاب العلم، والأربطة، والزوايا، للفقراء، والمحتاجين والزهاد[5]، وهذه قمة الاهتمام بإنسانية الإنسان وأسهم السلطان المنصور قلاوون[6]،

([1]) ابن إياس: بدائع الدهور: 4/3؛ ابن العماد، عبدالحميد بن أحمد (ت 1089هـ/1679م): شذرات الذهب في أخبار من ذهب، ط 1، تحقيق: محمود الأرناؤط، دار ابن كثير، (دمشق/1406هـ-1986م)، 212/6.

([2]) لابدوس، إيرا: مدن الشام في العصر المملوكي، ترجمة: علي ماضي، الأهلية للنشر، (بيروت/د.ت.)، ص 173.

([3]) ابن كثير: البداية والنهاية: 355/13؛ ابن خلدون، عبدالرحمن بن محمد (ت 808هـ/1405م): تاريخ ابن خلدون (العبر)، ط 5، دار الكتب العلمية، (بيروت/1984م)، 108/3.

([4]) القلقشندي: صبح الأعشى: 59/12.

([5]) مصدر سابق: 62/12.

([6]) السلطان سيف الدين قلاوون أحد المماليك البحرية، واصله من قبيلة أرعلي القوقازية، جُلب صغيراً إلى بلاد الشام واشتراه الأمير علاء الدين العادلي بألف دينار فعرف قلاوون الأفي، ولما توفي الأمير علاء الدين انتقل إلى خدمة الملك الصالح أيوب وأهلته مواهبه كي يبرز على الساحة في المدة التي خرجت فيها دولة المماليك البحرية إلى الوجود، وصار قلاوون أكبر أمراء الظاهر بيبرس عندما تولى سلطنة المماليك تولى قلاوون الحكم في سنة (678هـ/1279م) وبايعه الأمراء وأرباب الدولة ليكون هو

في كثير من أعمال البر في الشام حيث جهاده العظيم، وتحرير القلاع، والمدن الشامية التي كانت بيد الصليبيين، وإعماره المشافي، والمساجد وغيرها من المؤسسات، وإبطاله للكثير من العادات السيئة والمغارم التي لحقت بالمواطن من القوانين الظالمة التي تخدش إنسانية المواطن(1)، وأنفق سلاطين المماليك الأموال لخدمة الإنسان، وضمان حقوقه، وذلك ببناء المساجد بكثرة لقناعتهم بأهمية المسجد، ودوره في صقل الإنسان، وتأسيسه على المنهج القويم(2)، وبنى المماليك مكاتب السبيل لأيتام المسلمين، وحرصوا على الإشراف عليها بأنفسهم من أجل ضمان تربية كريمة لهم وصالحة كسباً للأجر من الله (ﷻ)(3).

وأدرك سلاطين المماليك أن من أهم الدوافع الإنسانية إنشاء المؤسسات، وتوفير مصادر دخل لها لتحفظ الأمة من الانحراف وتصحيح العقائد من التيارات الفكرية المنحرفة، فقد كان عصرهم تكثر فيه المحن، لذلك أنشأوا جيلاً متسلحاً بالإيمان والجهاد(4)، وأدى اهتمام المماليك بالعلم، والأدب إلى نهضة علمية وعمرانية ضخمة في المجتمع(5)، وكان الوازع الديني المحرك الأساس لسلاطين المماليك، وذلك في تنفيذ أوامر الشرع الحنيف والعمل بها وتزويد مؤسساته بالأموال والعمران فقد قام العادل كتبغا(6) (694هـ/1294م) بإعمار قبة الصخرة في المسجد الأقصى، وأوقف على المسجد الأقصى حوانيت وضياع(7)، واهتم الناصر محمد(1) (692هـ/1292م)

سابع سلاطين الدولة المملوكية ولُقب بالملك المنصور؛ ينظر: السخاوي، عبدالرحمن بن محمد بن أبي بكر: التحفة اللطيفة في تاريخ المدينة الشريفة، ط 1، دار الكتب العلمية، (بيروت/1993م)، 386/2.

(1) ابن إياس: بدائع الدهور: 363/1.

(2) المقريزي: المواعظ والاعتبار: 49/2؛ ابن خلدون، عبدالرحمن بن محمد: مقدمة ابن خلدون، ط 5، دار الكتب العلمية، (بيروت/1984م)، ص 219.

(3) ابن إياس: بدائع الدهور: 93/2؛ أمين: الأوقاف: ص 242-263.

(4) المقريزي: السلوك: 32/2؛ ابن العماد: شذرات الذهب: 204/6.

(5) فرغلي، محمد: كتاب الحركة التاريخية، ط 1، دار العلم للملايين، (د.م./1996م)، ص 61.

(6) الملك العادل زين الدين كتبغا بن عبدالله المنصوري التركي المفلى (ولد 1245-توفي بحماه عام 1302)، عاشر سلاطين الدولة المملوكية تولى الحكم سنة (694هـ/1294م) كان مغولي الأصل اشتراه الأمير قلاوون الألفي وجعله من مماليكه ولمّا صار سلطاناً عتقه وأنعم عليه بالأمارة فأصبح أميراً بعد وفاة السلطان قلاوون تولى كتبغا منصب نائب السلطنة ومدير الدولة؛ المقريزي: المواعظ والاعتبار: 388/3.

(7) ابن إياس: بدائع الدهور: 27/1.

بالحرم المكي وقام بكنسه بنفسه ودخل المدينة ليلاً ماشياً وحافياً[2]، وقام بمسامحة أهل الشام من جميع الضرائب، وذلك تكريماً لهم لجهادهم الصليبيين وقد كانت الدولة بأشد الحاجة إلى تلك الضرائب[3].

المبحث الثاني

حقوق أهل الذمة في دولة المماليك

1. الحقوق السياسية:

تعد مرحلة حكم المماليك من أهم المراحل في التاريخ الإسلامي بالنسبة لأهل الذمة فكانت الدولة تقع في وسط الإمارات الصليبية الموجودة في بلاد الشام، والدولة البيزنطية وبلاد النوبة النصرانية، وكثر أهل الذمة في الدولة وكان لهم أحكام وحقوق يستندون إليها، فألف ابن القيم الجوزية (توفي 751هـ/1350م)[4]، مؤلفات خاصة لضمان حقوق أهل الذمة[5]، فلم يترك الفقهاء المسلمون في حقوق أهل الذمة شيء إلّا فصلوه واصّلوه بحسب الشريعة فقام ابن القيم بتنظيم من هم على غير الإسلام في دار الإسلام، وتميزت مؤلفات ابن القيم بالدقة والشمول والعمق، وشرح موقف الإسلام من الذميين في شعائرهم وأعيادهم ومناسباتهم وتقاليدهم وأزيائهم ومقارنتها بأزياء المسلمين، وحق الذميين في المعاملات المالية والاقتصادية مع المسلمين وقانون العقوبات، والحقوق المستوجبة على الذمي في دولة الإسلام مقابل ما يلقاه من أمن

([1]) ناصر الدين محمد بن قلاوون، ولد بالقاهرة (684هـ/1285م) وتفي في (741هـ/1341م) أصغر أبناء السلطان المنصور قلاوون ولد بقلعة الجبل بالقاهرة وهو تاسع سلاطين المماليك البحرية لقب بأبي المعالي، وبأبي الفتح أبو المعالي: محمد بن رافع (ت 774هـ/1373م): الوفيات، ط 1، تحقيق: صالح مهدي عباس، مؤسسة الرسالة، (بيروت/1420هـ-1982م)، 388/1.

([2]) ابن إياس: بدائع الدهور: 450/1.

([3]) القلقشندي: صبح الأعشى: 342/5.

([4]) ابن قيم الجوزية 0691-715هـ/1292-1350م) محمد بن أبي بكر بن أيوب بن سعد من أعلام الإصلاح الديني في القرن الثامن الهجري ولد في دمشق وتتلمذ على يد ابن تيمية وقد تأثر به تأثراً كبيراً ومن أبرز كتبه في مجال السياسة كتابه الشهير الطرق الحكمية في السياسة الشرعية وله العديد من المؤلفات في الشريعة والتفسير والفقه منها زاد المعاد، ومدارج السالكين؛ النويري: نهاية الإرب: 265/33؛ ابن حجر: الدرر الكامنة: 21/4-22.

([5]) الصفدي، صلاح الدين خليل بن أيبك (ت 764هـ/1071م): الوافي بالوفيات، تحقيق: أحمد الأرناؤوطي وتركي مصطفى، نشر دار إحياء التراث، (بيروت/1420هـ2000م)، 272/2.

وأمان وحفاظ على أمنه والمشاركة في الحياة العامة في الدولة الإسلامية[1]، ومن هذا المنطلق عمل المماليك في تحديد علاقاتهم مع أهل الذمة وإعطائهم حقوقهم حسب الشرع فأعطى السلطان المنصور قلاوون لأهل الذمة حقوقاً سياسية، فكان أهل الذمة في ذلك العصر أقلية كبيرة في المجتمع وقدر عددهم في القاهرة وحدها بعشرين ألفاً نصفهم من الأقباط والنصف الأخر من اليهود[2].

وتمتع أهل الذمة بجميع الحقوق التي تمتع بها المسلمون من حقوق وامتيازات[3].

وأعطي لهم الحق فـــي اختيار رهبانهم وأحبارهم، وقد قلّد الســـلطان قلاوون الشـــيخ المهذب [4] أبا الحسن المتطبب رئاسة اليهود سنة (684هـ/1285م) وذلك لحفظ الطائفة اليهودية وجمعهم تحت رئيس واحد[5]، وأمره بإصلاح فاسدهم وتقويمهم وأن يحثهم على منهج دينهم الذي يدينونه، وأن يصلح السيرة منهم لما يقضي لاستقامة أحوالهم وتوحيد أقوالهم وأفعالهم[6]، وتعامل الظاهر بيبرس مع أهل الذمة وإعطاهم حقوقهم السياسية فبعد حملته على النوبة وتدمير حاميتها وأسره لكبار قادتها عقد الصلح مع زعيمهم (شكنده)[7] ومن بنود الصلح أن يعطى حقه السياسي في حكم بلاد النوبة مقابل دفع الجزية وإرسال أموال الملك الذي قبله إلى المماليك وتوزيع خيرات

---

(1) ابن القيم الجوزية: أحكام أهل الذمة: ص 5-6.
(2) عاشور، سعيد عبدالفتاح: المجتمع المصري في عصر السلاطين المماليك، دار النهضة العربية، (القاهرة/1992م)، ص 40.
(3) عاشور: المجتمع المصري: ص 42-43.
(4) المهذب: هو الشيخ مهذب الدين أبو الحسن بن الموفق بن النجم بن سمويل المتطبب اليهودي ، تقلد رئاسة اليهود من قبل السلطان المنصور قلاوون سنة 684هـ/1285م ؛ عبد الظاهر، محي الدين: تشريف الأيام والعصور من سيرة الملك المنصور(678هـ/1279م) تحقيق: مراد كامل، الشركة العربية للطباعة والنشر، (الجمهورية العربية المتحدة، 1961م):ص 216
(5) ابن عبدالظاهر، محيي الدين أبو الفضل عبدالله (ت 692هـ/1292م): تشريف الأيام والعصور في سيرة الملك المنصور قلاوون، تحقيق: مراد كامل، الشركة العربية للطباعة والنشر، (القاهرة/1961م)، ص 216.
(6) ابن عبدالظاهر: تشريف الأيام: ص 217.
(7) شكنده: او (شكندا ، مشكذا) وهو ملك نوبي كان في الحملة التي شنها الظاهر بيبرس على بلاد النوبة النوبة وكان شكندا قد استعان بالظاهر بيبرس لاعادته لعرش النوبة من الملك داؤد الذي استولى على الحكم من الوريث الشرعي لها وهو ابن اخت ابوه الملك شكندا؛ ينظر: المقريزي، احمد ابن علي : السلوك لمعرفة دولة الملوك، ط1، تحقيق: محمد عبد القادر، دار الكتب العلمية،(لبنان، 1997م)، 3: ص 138.

بلاد النوبة مناصفة بين سلطان المماليك وملك النوبة[1]، وخيّر السلطان الظاهر بيبرس ملك النوبة ثلاث خيارات والتي يخير بها المسلمون الخاسر في المعركة وهي الإسلام أو الجزية أو القتل، فاختار ملك النوبة الجزية وذلك بدفع دينار سنوي عن كل عاقل بالغ في ملكه وأنشأ الظاهر بيبرس ديوان للنوبة لجمع الجزية منها وعين عليه الوزير بهاء الدين بن حنا[2]، وأخذ السلطان الظاهر بيبرس عشرين أميراً من أمراء النوبة ليكونوا تحت يده وإطلاق سراح جميع المسلمين الموجودين في النوبة، والتزم ملك النوبة بكل هذه الشروط ووافق عليها وأعلن ولاءه للظاهر بيبرس ما دام في منصبه وتعهد ببذل جهوده كافة لنيل رضاه[3].

أعطى السلطان الظاهر بيبرس لأهل الذمة حرية اختيار البطريرك ، وقد سمح للطائفة الملكانية[4]، في الدولة باستقدام بطريرك من القسطنطينية، وذلك بعد أن ساد الود بين القسطنطينية ودولة المماليك وفي المقابل بنى قيصر القسطنطينية مسجداً للمسلمين في مملكته[5]، وأرسل الظاهر بيبرس أساقفة من المذهب الملكاني والروم الأرثوذكس إلى القسطنطينية وأكرمهم الإمبراطور البيزنطي وعينهم أساقفة لذلك المذهب في الإمبراطورية[6].

---

(1) القلقشندي: صبح الأعشى: 274/14.

(2) هو تاج الدين بن الصاحب فخر الدين ولد الصاحب بهاء الدين المشهور بابن حنا في سنة اثنتين وعشرين وستمائة، تزوج بابنة الوزير الصاحب شرف الدين هبة الله بن صاعد الفائزي، وناب عن والده في الوزارة ولي ديوان الأحباش ووزارة الصحة في أيام الظاهر بيبرس، سمع الحديث بالقاهرة ودمشق وحدث وكان محباً لأهل الخير والصلاح وعمر رباطاً حسناً بالقرافة الكبرى؛ المقريزي: المواعظ والاعتبار: 26/3.

(3) عاشور، سعيد عبدالفتاح: مصر في عصر دولة المماليك، ط 2، مكتبة النهضة، (د.م./1959م)، ص 82.

(4) الطائفة الملكانية: وهم طائفة سميت بهذا الاسم من بلاد الروم وقيل إن ملكان كان أحد قياصرة الروم ويدينون بالطاعة إلى البابا في روما وكان خاضعاً للكنيسة في القسطنطينية التي هي بدورها تخضع لسلطة الإمبراطور البيزنطي؛ القلقشندي: صبح الأعشى: 271/13-276.

(5) القلقشندي: صبح الأعشى: 200/13؛ موير، وليم: تاريخ دولة المماليك في مصر، ترجمة محمود عابدين وسليم حسن، مكتبة مدبولي، (القاهرة/1995م)، ص 51.

(6) العيني، محمد بن أحمد (ت 855هـ/1415م): السلطان برقوق مؤسس دولة المماليك الحراكة، من خلال خلال مخطوط عقد الجمان في تاريخ أهل الزمان (ت 1382/784م)، تحقيق: شكري إيمان عمر، مكتبة مدبولي، (د.م./2002م)، 332/1؛ ابن عبد الظاهر: الروضة البهية الزاهرة في خطط المعزية القاهرة، ط 1، تحقيق: أيمن فؤاد، (د.م./1996م)، ص 129.

حرص المماليك على التزامهم العدالة تجاه أبناء أهل الذمة عملاً بتعاليم الدين الإسلامي، فعمل أهل الذمة من اليهود والنصارى في الجهاز الإداري في الدولة فسمح للمسيحيين واليهود من أهل الذمة بأن يعملوا موظفين في الشؤون الإدارية والمالية في الدولة وخاصة الأقباط لما يتمتعوا من خبرات في هذا المجال، ولم تستطع الدولة الاستغناء عنهم وعملوا في دواوين السلاطين والأمراء[1]، وأخذ أهل الذمة في الدولة دوراً مهماً وسموا أنفسهم بألقاب المسلمين وكناهم، وكان منهم موظفون كبار في الدولة يتقرب منه المسلم لقضاء حاجته[2]، وأعطى المماليك أهل الذمة في بلاد الشام حقوقهم السياسية ويرجع ذلك إلى أقدم العهود وعندما فتح خالد بن الوليد بلاد الشام وأعطاهم أماناً على أنفسهم وأموالهم وكنائسهم وسور مدينتهم، لا يهدم ولا يسكن شيئاً من دورهم لهم ذلك عهد الله وذمة رسوله والخلفاء والمؤمنين، لا يتعرض لهم إلّا بخير إذا أعطوا الجزية[3].

2. الحقوق الاقتصادية:

حافظت الدولة المملوكية لأهل الذمة على حقوقهم الاقتصادية وبأوامر مباشرة من سلاطينها، وخففت الكثير عن كاهلهم، وفي سنة (678هـ/1279م) ألغى السلطان المنصور قلاوون الضريبة عن الرهبان وإعفاهم من الحقوق والرسوم والمقاسات والأعشار[4]، وعمل أهل الذمة في المهن ومنها صناعة الذهب وتجارة الطب[5]، ويرى ويرى الباحث بان المساعدات المالية والعينية كانت تأتيهم من الدول الصليبية

(1) ابن أيبك، أبو بكر بن عبدالله (ت بعد 736هـ/1335م): الدر الفاخر في سيرة الملك الناصر (الجزء التاسع من كتاب كنز الدرر وجامع الغرر)، تحقيق: هانس روبرت رونمير، المعهد الألماني للآثار، (القاهرة/د.ت.)، ص 50.

(2) ابن الأخوة، محمد بن محمد بن أحمد (ت 729هـ/1329م): معالم القربة في أحكام الحسبة، تحقيق: محمد محمود شعبان وصديق أحمد عيسى، الهيئة المصرية العامة للكتاب، (القاهرة/1976م)، ص 43.

(3) البلاذري، أحمد بن يحيى (ت 279هـ-892م): فتوح البلدان، ط 1، تحقيق: رضوان محمد رضوان، نشر دار الكتب العلمية، (بيروت/1403م)، 121/1.

(4) قاسم، عبدة قاسم: أهل الذمة في مصر من الفتح الإسلامي حتّى نهاية دولة المماليك (دراسة ثقافية)، عين للدراسات، (القاهرة/1422هـ)، 74.

(5) قاسم: اليهود في مصر، دار الشروق، (القاهرة/1993م)، 33.

والمسيحية في جميع أنحاء العالم وتتركها الدولة دون أخذ شيء منها(1)، وتمكن اليهود والنصارى من جمع ثروة عظيمة من جراء عملهم بالتجارة والبيع، فاشتغلوا في شتى أوجه الأنشطة المعروفة أنذاك سواء في التجارة أم في الصناعة أم في الحِرف، فعملوا بتجارة الزيت الطيب مع بعض الأهالي والكتان والجلود، وعقدوا صفقات كبيرة في تجارة العبيد والجواري، وساهم أهل الذمة في الحياة الاقتصادية في أعمال صيانة مرافق الري مثل حفر الترع وبناء الجسور وما إلى ذلك من الأعمال الأخرى وتتم هذه الأمور برعيتهم مثل معظم الطوائف الموجودة في الدولة أو بالإجبار أو السخرة مثل باقي أفراد الشعب، وفي سنة (749هـ/1348م) بعد أن جفت مياه نهر النيل من جهة القاهرة وأصبحت المياه ضحلة ولا تصلح للشرب ارتفعت الاسعار وأرادت الدولة بناء جسر على النيل عن طريق الجيزة متجهاً إلى القاهرة فقامت السلطات بجمع نفقات هذا الجسر من طوائف الشعب كافة ولم يستثنِ القرار أهل الذمة من اليهود والنصارى، ولم يعف أحداً من هذه الضريبة فدفعتها المساجد والخوانق والأديرة والكنائس والزوايا والحوانيت(2).

وشارك أهل الذمة في النشاط الزراعي داخل أراضي الدولة وعُدّت الزراعة هي المهنة الرئيسة منذ القدم ،واحتفظ الذميون بأرضهم على مر السنين بناءً على أوامر الخليفة عمر بن الخطاب (ﷺ) بأن يعامل أهل مصر تحديداً بأن بلادهم فتحت صلحاً، مما أدى إلى احتفاظهم بأرضهم مقابل ضريبة الخراج(3)، ومارس أهل الذمة النشاط الاقتصادي ما بين التجارة والصناعة وبعض المهن الأخرى، وعمل اليهود في مختلف الحرف وخاصة النشاط المصرفي والأعمال المالية(4)، ولليهود صناعات صغيرة يعتمدون عليها، لتوفير قوتهم اليومي، فكان لهم مطابخ للسكر ولهم سوق خاص يعرف باسمهم(5)، كما عمل بعض اليهود في مهنة التنجيم واشتهروا في هذا المجال(1)، وعمل

---

(1) إسكندر، فايز حجاب: مصر في كتابات الحجاج الروس في القرنين الخامس عشر والسادس عشر الميلادي، دار الفكر الجامعي، (د.م./1988م)، ص 156-157.
(2) المقريزي: المواعظ والاعتبار: 67/1.
(3) عاشور: المجتمع المصري: 40.
(4) المقريزي: السلوك: 443/4.
(5) ابن دقماق، برهان الدين (ت 809هـ/1406م): الانتصار لواسطة عقد الأمصار، تحقيق: لجنة إحياء التراث العربي، دار الآفاق الجديدة، (بيروت/1980م)، 34/4-44.

وعمل بعض اليهود في مهن أخرى كالنسيج[2]، واختلط أهل الذمة من اليهود والنصارى بالمجتمع وكان لهم نشاط تجاري واضح فيه، ولهم نشاطات بضبط بعض الموازين ومثاقيلها وكانت تحمل على الوجهين كتابة بالعربية والقبطية[3]، وعمل كثير من اليهود والنصارى بصناعة الخمور وكانت مزارع الكروم على سفوح دمشق واشتهر النبيذ الدمشقي بشكل كبير في بلاد الشام وسمح بعض السلاطين بصناعة تلك الخمور على أن تباع في خانات خاصة[4]، وسمحت الدولة لمجموعة من المسيحيين بصياغة الذهب والفضة والمجوهرات وتقطيع الأحجار الكريمة والتكفيت[5]، وزاول اليهود مهنة التجارة في دمشق [6]، واشتهر الأطباء اليهود والصيادلة والصناع المهرة والصياغة والصيارفة والنساجون[7].

وساهمت الدولة في صيانة الحقوق الاقتصادية لأهل الذمة، وفي بعض الأحيان تعرضت تلك الحقوق للانتهاك، ومن خلال إغلاق بعض الكنائس في مصر والشام التي بنيت حديثاً وقام المسلمون بهدم بيوت أهل الذمة تجاور بيوتهم والتي هي أعلى من بيوت المسلمين وهدموا بيوت المسيحيين الأعلى من بيوت المسلمين وهدموا الحوانيت المجاورة لحوانيتهم[8]، وازداد سخط المسلمين على أهل الذمة لما رأوه من خيانة تلك الطوائف للمسلمين فقد أيّد بعض منهم المغول، وسار في حلفهم ضد المسلمين وناصروا جيش المغول على الجيش المسلم[9]، وصور ابن كثير تعاون

---

(1) ابن دقماق: الانتصار: 49/4.
(2) السخاوي: التبر المسبوك: ص 38.
(3) ابن بسام، محمد بن أحمد: نهاية الريقة في طلب الحسنة، مطبعة المعارف، (د.م./1968م)، 186.
(4) الصيرفي، علي بن داود (ت 900هـ/1495م): نزهة النفوس والأبدان في تاريخ الزمان، تحقيق: حسن حسني، مطبعة دار الكتب، (د.م./1971م)، 1، 211.
(5) التكفيت: هو تطعيم النحاس بالفضة أو الفضة بالذهب وذلك أن تحفر الزخارف على السطح المراد زخرفته ثم يملأ بالذهب أو الفضة؛ مرزوق، محمد عبدالعزيز: الفن الإسلامي تاريخه وخصائصه، مطبعة أسعد، (القاهرة/1969)، ص 244.
(6) الأندلسي، بنيامين (ت 569هـ/1173م): رحلة بنيامين، ترجمة: كرزا حداد، المجمع الثقافي، (الإمارات/1423م)، 109.
(7) القلقشندي: صبح الأعشى: 194/4؛ العمري: التعريف بالمصطلح الشريف: 143.
(8) ابن تغري: النجوم الزاهرة: 110/8.
(9) الدواداري، أبو بكر بن عبدالله (دون وفاة): كنز الدرر وجامع الغرر، تحقيق: محمد السعيد جمال الدين، عيسى البابي الحلبي، (د.م./1982م)، 8/14.

النصارى مع المغول واعتدوا وسبوا نساءهم ونهبوا أموالهم وحرقوا مساجدهم في الصالحية ومسجد الأسدية ومسجد خاتون ودار الحديث الأشرفية واحترق جامع النوبة وذلك لهجوم النصارى عليها[1]، ورد المسلمون عليهم فحرقوا بيوتهم وهدموا كنائسهم وصادروا أموالهم وحاول السلطان المنصور قلاوون إصدار المراسيم ايقاف حالة الاحتقان وذلك من خلال تطبيق الشرع على أهل الذمة وفرض الجزية وتحديد لباسهم وركوبهم[2].

وتفاوتت معاملة سلاطين المماليك لأهل الذمة ويرجع ذلك لأسباب أهمها الحروب الصليبية التي دارت رحاها في الشرق الإسلامي في القرنين (6-7هـ/12-13م)، فتوجس المسلمون من أهل الذمة وأصبح بينهم شعور سائد بعدم الارتياح والثقة فيهم لتورط بعض الذميين بالاتصال بالقوة الصليبية والتجسس لحسابهم[3].

أما بالنسبة للعلاقات الاقتصادية بين الأقليات الدينية ومسائل البيع والشراء فكانت تتم بين اليهود والنصارى والمسلمين بشكل طبيعي وتكشف على أنهم جميعاً تساووا في هذا المجال وكانت تصرفات أبناء الأقليات الدينية القانونية مثل البيع والرهن والوقف والمصادقة بشرعية واستيفاء الديون وتصفية التركات وغير ذلك تتم على يد أحد القضاة المسلمين، وكان في بعض الأحيان الشهود على التصرفات المالية والقانونية مثل البيع والشراء لأهل الذمة من المسلمين وفي أحيان أخرى يكون بعضهم من الذميين، وكان اليهود والنصارى في الدولة يخرجون مع غيرهم من أبناء المجتمع لأداء صلاة الاستسقاء يحملون كتبهم المقدسة ويبتهلون إلى الله تعالى لتنزل الأمطار ويزداد فيضان النيل[4].

وكانت الحروب الصليبية التي جاءت إلى الشرق الإسلامي سبباً مباشراً في التأثير على الحقوق الاقتصادية لأهل الذمة المقيمين ضمن دولة الإسلام، ويرى الباحث أن

---

(1) ابن كثير: البداية والنهاية: 68/14.
(2) المقريزي: السلوك: 961/2.
(3) ابن تغري: النجوم الزاهرة: 132/8-133.
(4) ابن إياس: بدائع الدهور: 229/1.

هذه الحقوق تتذبذب ما بين السلب والإيجاب، ففي وقت الحروب تضيع هذه الحقوق بسبب ما يعانيه المسلمون من قتل وتشريد ومصادرة وسبي على أيدي الصليبيين، مما يدفع بالمسلمين عليهم فيردوا عليهم بالمثل فتنهب البيوت وتصادر الأموال وتهدم الكنائس وفي المقابل في حالات السلم تعطى الحقوق لأهل الذمة وتحفظ العلاقات التجارية والدبلوماسية مع الغرب الأوربي والإمبراطورية البيزنطية لما يمثلانه من البعد المادي والمعنوي للطوائف المسيحية في بلاد المسلمين فكانت تتم السفارات وتتبادل الحقوق فيعطى مسلمو الغرب بعض الحقوق وفي المقابل يعطى مسيحيو الشرق بعض هذه الحقوق لذلك يمكن الجزم بأن هذه الحقوق تعطى حسب العلاقات بين المشرق الإسلامي والمغرب المسيحي ففي حال السلم ترعى وتصان الحقوق وفي حال الحرب تضيع وتصادر[1].

3. الحقوق الاجتماعية:

مارس أهل الذمة حقوقهم الاجتماعية بكل أريحية في ظل الدولة، لهم مناسباتهم الخاصة وأعيادهم وعلاقاتهم الاجتماعية، وتأثر المجتمع بهم وتأثروا به، فأخذوا عن المسلمين، والمسلمون أخذوا عنهم، ولهم العديد من المناسبات من أمثلتها عيد الشهيد وعيد النيروز وهذه الأعياد من أعياد النصارى فكان عيد الشهيد عيداً دينياً وقومياً في آن واحد، ويقوم سنوياً بالاحتفال في هذا العيد على أساس مهرجان كبير في مدينة شبرا ويرجع سبب القيام بهذا الاحتفال والعيد أن الأقباط يدعون بأن نهر النيل لا يفيض حسب اعتقادهم إلّا بعد غرس إصبع أحد القديسين في مائه ويؤخذ هذا الإصبع ويحفظ في تابوت في كنيسة في مدينة شبرا. ويصبح هذا الإصبع من الشهداء[2]، ويقوم الأقباط في هذا العيد بالتوافد من جميع أنحاء البلاد ويتوافد المواطنون من جميع الديانات لحضور هذا المهرجان الضخم وتنصب الخيام على النيل وفي جزره وكان يجتمع الفرسان بخيولهم يرقصون على إيقاع الطبول وأنغام المغاني، والاحتفالات بهذا

---

(1) ابن إياس: مصدر سابق: /231.
(2) المقريزي: المواعظ والاعتبار: 68/1؛ السيوطي: حسن المحاضرة: 269/2.

العيد تمتد ليومين أو لثلاثة ليالٍ[1]، واحتفل المسيحيون أيضاً بعيد آخر وهو عيد النيروز، ويحتفل به في الأول من توت حسب التقويم القبطي وهو عيد موروث عند قدماء المصريين جعل تكريماً لنهر النيل بعد اكتمال مياهه وصاحب هذا العيد عطلة رسمية في البلاد وتعطل فيه الأسواق وشارك المسلمون أهل الذمة من النصارى الاحتفال بهذا العيد، ومن المظاهر الاجتماعية بهذا العيد أن أهل الذمة يصنعون بعض الحلوى ويفرقونها في يوم العيد على جيرانهم وأحبابهم وأقاربهم[2].

وعلى أية حال شارك اليهود والنصارى من أهل الذمة في الحياة الاجتماعية وكانوا جزءاً لا يتجزأ من هذه الحياة وكانوا يخضعون للظواهر الاجتماعية، كما يخضع لها المجتمع فكان أبناء الطوائف اليهودية والمسيحية يشاركون غيرهم من أبناء الطوائف الأخرى من المسلمين في الاستجابة للأوامر العليا من السلطات الحاكمة بتزيين الحوانيت والأسواق والتجمع في طريق الموكب السلطاني ويحملون كتبهم المقدسة والشموع ويشاركون في المناسبات الاجتماعية، ففي سنة (658هـ/1260م) قام السلطان الظاهر بيبرس بإحياء الخلافة العباسية فخرج رعايا الدولة باستقبال الخليفة العباسي وكان من ضمن هذه الجموع أهل الذمة من اليهود والنصارى يحملون توراتهم وأناجيلهم[3]، وفي أثناء عودة السلطان الظاهر برقوق إلى عرش السلطنة سنة (792هـ/1390م) شارك أهل الذمة من اليهود والنصارى في استقباله[4].

وتمتع أهل الذمة بحرياتهم الاجتماعية داخل إطار الحياة العامة ككل ومارسوا حياتهم بشكل طبيعي وقاموا بدورهم الإيجابي داخل المجتمع، قام اليهود والنصارى بمشاركة المصريين في أفراحهم ومصائبهم فيفرحون عند اكتمال النيل ويخرجون عند نقصانه مع أبناء مصر إلى الصحراء لأداء صلاة الاستسقاء ومعهم كتبهم المقدسة ويبتهلون إلى الله تعالى بأن تجري مياه النيل، ففي سنة (775هـ/1373م) حين توقف النيل

---

(1) المقريزي: السلوك: 452/2.
(2) ابن إياس: بدائع الدهور: 206/1.
(3) ابن تغري: النجوم الزاهرة: 109/7.
(4) ابن الفرات، ناصر الدين بن محمد (ت 807هـ/1404م): تاريخ الدول والملوك، تحقيق: قسطنطين زريق ونجلاء عز الدين، (بيروت/1939م)، 198/1.

وعجت البلوى واختفت السلع من الأسواق وشح الخبز ولاحت المجاعة في الأفق خرج جميع المصريين ومعهم أهل الذمة من اليهود والنصارى إلى الصحراء لصلاة الاستسقاء[1].

وأثر اليهود والنصارى من أهل الذمة في عادات وتقاليد المجتمع ولوحظ أن بعض النساء المسلمين المجاورات لليهود والمسيحيين تأثرن ببعض عادات اليهود والنصارى من أهل الذمة على سبيل المثال كانت بعض النساء المسلمات لا يشترين السمك ولا يدخل بيوتهن يوم السبت والمعروف أن أهل الذمة من اليهود قد حرموا على أنفسهم صيد السمك أو أكله يوم السبت، أما بالنسبة إلى النصارى فظهر تأثير العادات المسيحية على المسلمين فكان بعض المسلمين لا يعملون ليلة الأحد[2]، وساد نوع من الوئام الاجتماعي في كثير من الأحيان بين الأقليات الدينية في الدولة ففي سنة (714هـ/1314م) استعار الأقباط بعض قناديل وأثاث جامع عمرو بن العاص لكي يستخدموها في اجتماعاتهم الدينية في الكنيسة المعلقة في مصر القديمة[3]، مما يبعث إشارات تدل على الحقوق الاجتماعية الممنوحة لأهل الذمة وكان ينال أهل الذمة ما ينال المسلمين من الأمراض الاجتماعية المتفشية ، فهم جزء لا يتجزأ من المجتمع فطبقت عليهم العقوبات كما طبقت على غيرهم من المسلمين مع اختلاف عقوبة المسلم وعقوبة غير المسلم بما يتوافق والشرع الحنيف، فطبق حد الزنا على نصراني زنى بإحدى المسلمات فرجم الاثنان حتّى الموت وحرقت جثة النصراني ودفنت المرأة[4].وعاش أهل الذمة في بلاد الشام كطبقة من طبقات المجتمع وعاشوا جنباً إلى جنب وعاصروا كل الأحداث المهمة التي مرت بها بلاد الشام وساروا مع الأيام جزءاً من نسيج هذا المجتمع، تجمعهم المصالح المشتركة فيه فعمت روح التسامح مع أهل

([1]) ابن إياس: بدائع الدهور: 229/1.
([2]) ابن حجر، شهاب الدين أحمد بن علي (ت 852هـ/1448م): إنباء الغمر بأبناء العمر، ط 2، مراقبة: السيد عبدالوهاب النجاري، دار الكتب العملية، (بيروت/1986م)، 11/3.
([3]) النويري: نهاية الإرب: 296/3.
([4]) ابن الأخوة: معالم القربة: ص 32.

الذمة فمارسوا نشاطاتهم وحياتهم كما يشاؤون[1]، وشاركت الدولة أهل الذمة في احتفالاتها وإحيائها مشاركة رسمية[2]، ومارس أهل الذمة شعائرهم بكل أريحية وسمح لها بزيارة الأماكن المقدسة وإقامة الشعائر الدينية في كنائسهم وأديرتهم وتوفير الأمن الحماية لهم[3]، ومارس اليهود والنصارى هذه الشعائر بحرية تامة داخل كنائسهم ومعابدهم في أرجاء الدولة المملوكية كافة وكثرت كنائسهم وسمح لهم ببناء المزيد من الكنائس للمسيحيين، ومعابد لليهود في القاهرة وغيرها من المدن الأخرى[4].

وجاهد المماليك لتوفير الحقوق الاجتماعية لأهل الذمة ولكن في بعض الأمور كان يضطر سلاطين المماليك للتضييق على أهل الذمة وإلغاء بعض ممارساتهم لما يشوبها من اعتداءات وتجاوزات تمس سياسة الدولة العليا وتمس مشاعر المسلمين باعتبارهم أغلبية في الدولة وهم الفئة الحاكمة فعلى سبيل المثال قام المماليك بإلغاء احتفالات خاصة بالذميين، ففي سنة (702هـ/1330م) أبطل السلطان بيبرس الجاشنكير الاحتفال بعيد الشهيد لما يصاحب هذا العيد من فساد وانحلال وإيذاء لمشاعر المسلمين فيه، وحاولوا كل جهدهم للاحتفال بهذا العيد مجدداً لكن لم يجبهم احد حتّى أمر السلطان الناصر محمد بن قلاوون بإعادة هذا الاحتفال في سنة (738هـ/1366م)، وكانت مدة إبطال هذا العيد (36) سنة وتم إلغاء هذا الاحتفال نهائياً عام (755هـ/1383م) وذلك بعد هدم الكنيسة وإحراق التابوت الذي كان يوضع فيه الإصبع وذر رماده في النهر [5]، كما حدثت الكثير من الخلافات في العلاقات بين أهل الذمة والمسلمين في عهد السلاطين المماليك ففي سنة (754هـ/1353م) حدث خلاف بين المسلمين والمسيحيين من أهل الذمة بسبب ذمي كان أجداده مسلمين فقام القاضي باعتقاله واعتبار هذا الذمي مرتداً عن الإسلام فاعترض أهل الذمة من المسيحيين على قرار الحبس وشكوا القاضي إلى الوالي وقاموا بعمل احتجاجات

([1]) اليوسفي، موسى بن محمد (759هـ/1358م): نزهة الناظر في سيرة الملك الناصر، ط 1، تحقيق أحمد حطيط، عالم الكتب، (بيروت/1986م)، ص 84-85.
([2]) القلقشندي: صبح الأعشى: 327/13.
([3]) المقريزي: المواعظ والاعتبار: 463/2.
([4]) ابن الحاج، أبو عبدالله محمد بن محمد (ت 737هـ/1336م): المدخل، مكتبة دار التراث، (القاهرة/د.ت.)، 278/1.
([5]) المقريزي: السلوك: 68/2.

داخلية، وأغلقت الحوانيت وعطلوا الأسواق وحدثت حوادث قتل لأفراد الحامية الموجودة في الإقليم فوصل الأمر إلى السلطان فقام بعزل القاضي والوالي ومحاسبة المتمردين[1].

وكان أهل الذمة من المسيحيين في بعض الظروف لا يتورعون في إظهار العداء للمسلمين ففي سنة (843هـ/1439م) عندما غزا الصليبيون الفرنجة دمياط في البحر المتوسط فاستشهد مجموعة من المتطوعين التي خرجت لقتال الغزاة، وقام أهل دمياط بعمل جنازة لهم وقام نصراني بالتشمت والمسرة بما حل بالمسلمين، فرفع أهل دمياط شكوى إلى القاضي فحكم عليه بالقتل فقام الذمي بإعلان إسلامه فقتله المسلمون، وقاوموا بالهجوم على كنائس نصارى دمياط فأحرقوها ودمروها[2]، وفي سنة (702هـ/1330م) فرضت القيود على أهل الذمة بسبب ما قام به بعض الرهبان بتدبير حريق كبير التهم أجزاء كبيرة من أحياء مدينة القاهرة فمارس الناس ضغوطاً على الحكومة بإصدار أحكام صارمة على من أحدثوا تلك الأفعال فحدثت مصادمات في الشوارع بين المواطنين والحكومة مما اضطر الحكومة إلى الموافقة على مطالب العامة[3]، وكان المسلمون يردون على أهل الذمة بمثل ما يلقاه المسلمون من اضطهاد منهم في البلدان الأخرى، ففي سنة (822هـ/1418م) قام الإمبراطور الحبشي بإيذاء المسلمين في الحبشة والتنكيل بهم فكان رد سلاطين المماليك بتشديد القيود على أهل الذمة من النصارى في حدود دولتهم[4].

وعلى الرغم من هذه الظروف إلّا أن أهل الذمة في الدولة مارسوا حياتهم الاجتماعية جنباً إلى جنب مع بقية الطوائف، وسادت العلاقات الحسنة بين أفراد وطوائف المجتمع وشجعت الدولة الجوانب الحسنة في التعامل مع أهل الذمة واعتبر أبناء الأقليات الدينية في مصر زمن المماليك رعايا في الدولة مثل المسلمين تماماً ولهم الحقوق نفسها التي يأخذها المسلمون واتسمت العلاقة بين أهل الذمة والحكومة في ذلك الوقت بعلاقة

---

(1) مصدر سابق: 900/2.
(2) مصدر سابق: 114/2.
(3) مصدر سابق: 222/4-228.
(4) ابن حجر: إنباء الغمر: 282/3.

أخذت طابع العقلانية وسارت العلاقة على وفق الشرع الحنيف والتزم بها الجميع وسارت فكرة الوطن الواحد وعاش أهل الذمة في كنف دولة الإسلام بحرية وأمن وأمان[1].

وعاش أهل الذمة داخل المجتمع المسلم حياتهم بشكلها الاعتيادي داخل إطار الدولة، وكان لهم نشاطات في الحياة العلمية والثقافية في عهد المماليك، فعلى سبيل المثال قام اليهود بترجمة الكتاب المقدس وتفسيره، ويمثل هذا النشاط في تلك الأعمال الأدبية فقد كُتبت كتب غالبيتها باللغة العربية، واشتهر من اليهود من هو معروف بالطب مثل إبراهيم بن فرج بن عبدالله الكافي اليهودي العناني توفي سنة (844هـ/1441م) وهو من اليهود ، كان عارفاً بالطب وملماً بالديانة اليهودية[2]، وأيضاً صدر الدين ابن النفيس الذي كان مستلماً لرئاسة الأطباء بعد أن أسلم وبرع أحمد بن المغربي الإشبيلي في أواخر القرن السابع الهجري واعتنق الإسلام زمن السلطان الأشرف خليل بن قلاوون وولاه رئاسة الأطباء وكان عارفاً بالتنجيم والفلسفة[3]، وتميز من أهل الذمة في الساحة الثقافية، أسرة أبناء العسال واشتهر من هذه الأسرة أبو إسحاق ابن فخر الدولة أبو الفضل العسال[4] وله عدة مؤلفات دينية وألف قواعد في اللغة القبطية وقامت العلاقات الطيبة في بعض الأوقات بين المفكرين المسلمين ونظرائهم من أهل الذمة.

وساد التقارب في بعض الأحيان والتنافر في أحيان أخرى[5]، ومن باب الإنصاف لا بد من ذكر أن الدولة رعت أهل الذمة وعاشوا في كنفها مؤمنين ولهم حقوقهم السياسية والاقتصادية والاجتماعية، فأمّنت الحقوق كافة لأهل الذمة في أغلب الظروف، إذ إن أهل الذمة أنصفوا في دولة المماليك في بعض الاوقات أكثر مما

([1]) قاسم: أهل الذمة: ص 115.

([2]) السخاوي: الضوء اللامع لأهل القرن التاسع، د.ن.، (القاهرة/1936م)، 116/1.

([3]) ابن حجر: إنباء الغمر: 216/1.

(4) أولاد العسال: من كبار علماء الاقباط ووجهائهم في القرن الثالث عشر، غالباً كانوا من سدمنت بصعيد مصر لكنهم نزحوا الى مصر واستقروا هناك وعمل بعضهم في الحكومة والآخر تفرغ لخدمة الله، وكان لهم منزلة رفيعة في عهد الدولة الايوبية ولاسيما أبو إسحاق منسى، يوحنا: تاريخ الكنيسة القبطية، مكتبة المحبة،(القاهرة، 1983م):ص 116.

([5]) ابن تيمية، تقي الدين أبو العباس أحمد بن عبدالحليم (ت 728هـ/1328م): الجواب الصحيح لمن بدل دين المسيح، ط 2، تحقيق: علي بن حسن، دار العاصمة، (السعودية/1419هـ/1999م)، 19/1.

أنصفهم أبناء جلدتهم ودينهم في الدول الغربية في ذلك الوقت فعندما غزا الصليبيون الإسكندرية دخلوها كقراصنة فلم يراعوا فيها لا مسلم ولا مسيحي ولا يهودي وأخذوهم أسرى ونهبوا الكنائس قبل أن ينهبوا المساجد وأخذوا المسيحي أسيراً قبل أن يأخذوا المسلم، بل أن عجوزاً مسيحية دفعت كل ما تملك للصليبيين كي لا يهدموا الكنيسة(1)، ومن الجدير بالذكر ومن باب إحقاق الحق فإن دولة المماليك أنصفت أهل الذمة في حقوقهم الاجتماعية إلّا في وقت الحروب وفي حال تعاونهم مع العدو.

الخاتمة

أولاً: النتائج

- أهتمت الدولة المملوكية بعناصر المجتمع وحقوقهم اهتماماً كبيراً فعملت على تفعيل هذه الحقوق في اغلب الظروف.
- برزت قوة الدولة في عهد سلاطين المماليك في العمل على إعطاء الرعية حقوقهم وحمايتهم وصيانة اموالهم.
- حرص المماليك على الاهتمام بالنصح والرأي واخذ الرأي وتفعيلها في المجالس والانفاق عليها.
- لم يسمح سلاطين المماليك للامراء بالتجاوز على حقوق الرعية ، وسجّل التاريخ لهم هذه الأفعال.
- نَعِمَ أهل الذمة بكامل حقوقهم السياسية والاجتماعية والدينية داخل دولة المماليك في أغلب الأحيان.
- كان السلاطين المماليك حريصين على تمتع أهل الذمة بحقوقهم الاجتماعية والسياسية والدينية داخل الدولة فضلا عن إعطاء الحقوق الاقتصادية للرعية كي تزدهر التجارة في بلادهم.
- كانت السمة الغالبة في اركان الدولة المملوكية هي حرص سلاطينها على صيانة حقوق عناصر المجتمع فيها.

---

(1) ابن تغري: النجوم الزاهرة: 156/8.

ثانياً: التوصيات

– يوصي الباحث بأن تعمل الحكومات والشعوب الإسلامية من حكام وعلماء ومثقفين على تفعيل حقوق عناصر المجتمع في عصرنا الحاضر.

– أن يولي الحكام اهتمامهم لحقوق الانسان ويشجعوا عليه مادياً ومعنوياً، ويكونوا انموذجاً يقتدى به في تطبيقها.

– أن يكون هذا البحث دافعاً للمسلمين للعمل على تطبيق حقوق الانسان في وقتنا الحاضر.

– تعزيز مفهوم حقوق الانسان على وفق المنهج الإسلامي.

– على جميع أبناء الامة الإسلامية كل في موضعه اخذ دوره الإيجابي في تطبيق حقوق الانسان.

references

❖ Ibn Al-A'Okhowa, Muhammad bin Muhammad bin Ahmad (d. 729 AH / 1329 AD).

1.Ma'alemAl Qarabah fee Ahkam Al-Hisba, investigation: Muhammad Mahmoud Sha'aban, The Egyptian General Book Authority, (Cairo, 1976 AD).

❖ Al-Adfawee, Kamal Al-Din Abi Al-Fadl (d. 748 AH / 1347 AD).

2.Al-Tale'a Al-Saeed Al-Jame'a Asma'a Nujaba'a Al-Sa'eed, investigation: Saad Muhammad Hassan, The Egyptian House for Authoring and Publishing, (Cairo, 1382 AH).

❖ Al-Asadi, Muhammad bin Muhammad Khalil, (no date of death (n.d.d)).

3.Al-Tayseer wa Al-E'atibar wa Al-Tahreer wa Al-Ekhtibar, 1st edition, investigation: Abdul Qadir Tulaimat, Dar Al-Fikr Al-Arabi, (Dr., 1978 AD).

❖ Ibn Iyas, Muhammad Ahmad (d. 930 AH / 1523 CE).

4.Bada’i Al-Zuhur fi Waqa’i Al-Dahur, 1st edition, investigation: Muhammad Mustafa, published by the Egyptian General Book Authority, (Cairo, 1395 AH).

❖ Ibn Aybak, Abu Bakr bin Abdullah (d. after 736 AH / 1335 AD).

5.Al-Durr Al-Fakher fee Serat Al-Malik Al-Nasir, investigation: Hans Robert, German Institute of Archeology, (Cairo, no date (n.d)).
❖ Al-Barzali, Abu Muhammad Al-Qasim bin Muhammad (d. 739 AH / 1267 AD).
6.Al-Muqtafi A'la of Al-Rawdatain, 1st edition, Al-Maktaba Al-Asriyyah, (Egypt, 2006 AD).

❖ Al-Balathuri, Ahmed bin Yahya (d. 279 AH / 892 CE).
7.Futoh Al-Buldan, 1st edition, investigation: Radwan Muhammad Radwan, published by the Scientific Book House, (Beirut, 1403 AH).
❖ Ibn Taghri Bardi, Yusuf Ibn Taghri (d. 874 AH / 1470 AD).
8.Al-Nojoom Al-Zahirah fee Mulook Maser wa Al-Qahirah, Ministry of Culture and National Guidance, (Egypt, n.d).
9.Al-Manhal Al-Safi wa Al-Mustawfi Ba'ad Al-Wafi, investigation: Muhammad Amin, the Egyptian Book Authority, (Cairo, n.d).
❖ Al-Tirmithi, Abu Issa Muhammad ibn Issa (d. 279 AH / 892 CE).
10. Al-Jame'a le Al-Sunan, (no place (n.p), n.d).
❖ Ibn Taymiyyah, Taqi Al-Din Abu Al-Abbas (d. 728 AH / 1328 CE).
11. Al-Jawab Al-Saheh Leman Baddal Deen Al-Maseeh, 2nd edition, investigation: Ali bin Hassan, Dar Al-Asimah, (Saudi Arabia, 1999 AD).
❖ Ibn Al-Jazari, Shams Al-Din Muhammad bin Ibrahim (d. 739 AH / 1338 AD).
12. Tareekh Ibn Al-Jazari, 1st edition, investigation: Omar Abdel-Salam, Al-Maktaba Al-Asriyyah, (Beirut, 1998 AD).
❖ Ibn Al-Hajj, Abu Abdullah Muhammad bin Muhammad (d. 737 AH / 1336 AD).
13. Al-Madkhal, Dar Al-Turath Library, (Cairo, n.d).
❖ Ibn Hajar, Abu Al-Fathel Ahmad Ibn Ali (d. 853 AH / 1449 CE).
14. Abna'a Al-Ghamr be Abna'a Al-Omer, 2nd edition, monitored by: Al-Sayyid Abdul-Wahhab Al-Najari, Dar Al-Kutub Al-Elmeyah, (Beirut, 1986 AD).
15. Al-Durar Al-Kafiyya fi A'ayan Al-maa't Al-Thaminah, 2nd Edition, investigation: Muhammad Abd Al-Mu'eed, The Ottoman Knowledge Library, (India, 1972 AD).
❖ Ibn Habib, Al-Hassan bin Omar (d. 779 AH / 1377 AD).

16. Tathkirat Al-Nabih fee Ayam Al-Mansur wa Bneeh, investigation: Muhammad Amin, Dar Al-Kutub, (Cairo, 1982 AD).
❖ Ibn Khaldun, Abd Al-Rahman bin Muhammad (d. 808 AH / 1405 CE).
17. The History of Ibn Khaldun (Al-Abr), 5th Edition, Dar Al-Kutub Al- Al-Elmeyah, (Beirut, 1984 AD).
❖ Abu Dawood, Suleiman bin Al-Ash'ath (d. 275 AH / 888 CE).
18. Sunan Abi Dawood, investigation: Izzat Obaid Al-Daas, Dar Al-Hadith, (Homs, 1974 AD).
❖ Ibn Dakhman, Burhan Al-Din (d. 809 AH / 1406 CE).
19. Al-Jawaher Al-Thameenah fee seyar Al-Mulok wa Alsalateen, investigation: Muhammad Kamal Al-Din, the world of books, (Beirut, 1985 AD).
20. Al-Entisar Le-Wasta Aqd Al-Amsar, investigation: The Committee for the Revival of Arab Heritage, Dar Al-Afaq Al-Jadida, (Beirut, 1980 AD).
❖ Al-Dawdari, Abu Bakr bin Abdullah, (n.d.d).
21. Kanz Al-Durar wa Jame'a Al-Khurar, investigation: Muhammad Al-Saeed Jamal Al-Din, Issa Al-Babi Al-Halabi, (n.p, 1982 AD).
❖ Al-Thahabi, Shams Al-Din Muhammad bin Ahmad (d. 748 AH / 1348 CE).
22. Tarekh Al-Islam, 1st Edition, investigated by Omar Abdel Salam, Dar Al-Kutub Al-Arabi, (Lebanon, 1987 AD).
23. Seyar A'alam Al-Nubala'a, Dar Al-Hadith, (Cairo, 2006 AD).
❖ Al-Razi, Abu Muhammad Abd Al-Rahman bin Muhammad (d. 327 AH / 938 CE).
24. Tafseer Al-Quraan Le-Ibn Abi Hatem, investigation: Asaad Muhammad Al-Tayyib, Al-Baz Library, (Saudi Arabia, 1490 AD).
❖ Al-Razi, Muhammad bin Abi Bakr Abdul Qadir (d. after 666 AH / 1268 AD).
25. Mukhtar Al-Sahah, Library of Lebanon, (n.p, 1989 AD).
❖ Al-Sabky, Taj Al-din Abi Nasr Abdel-Wahhab (d. 771 AH / 1369 CE).
26. Moufid Al-Ni'am wa Mubeed Al-Naqam, Foundation for Cultural Books, (Beirut, 1986 AD).
❖ Al-Sakhawi, Abd Al-Rahman bin Muhammad (d. 902 AH / 1496 CE).
27. Al-Tabar Al-Masbouk, 1st edition, Dar Al-Jeel, (Beirut, 1992 AD).

28. Al-Tuhfah Al-Latifah fi Tarekh Al-Madinah Al-Sharifah, 1st edition, Dar Al-Kutub Al-Elmeyah, (Beirut, 1993 AD).
29. Al-Thaw'a Al-Lame'a Le-Ahel Al-Qarn Al-Tase'a, (no publisher (n.pu)) (Cairo, 1936 AD).
❖ Al-Saadi, Abdul Rahman bin Nasser, (d. 376 AH / 1956 AD).
30. Tayseer Al-Karim Al-Rahman fee Tafsir Kalam Al-Manan, 2nd edition, investigation: Abdul Rahman bin Mualla, Dar Al-Salam Publishing Library, (Riyadh, 2002 AD).
❖ Al-Suyuti, Imam Al-Hafiz Jalal Al-Din Abd Al-Rahman (d. 911 AH / 1505 CE).
31. Tarekh Al-Khulafa'a, investigation: Muhammad Mohi Al-Din, Al-Saada Press, (Egypt, 1317 AH).
❖ Al-Safadi, Salah Al-Din Khalil Ibn Aybak (d. 764 AH / 1362 CE).
32. Al-Wafi Bel-Wafiyat, investigation: Ahmed Al-Arnaouti, published by Dar Ihya'a Al-Turath, (Beirut, 2000 AD).
❖ Al-Sayrafi, Ali bin Dawood (d. 900 AH / 1495 AD).
33. Nuzhat Al-Nufoos wa Al-Abdan fee Tarekh Al-Zaman, investigation: Hassan Hosni, Dar Al-Kutub Press, (n.p, 1971AD).
❖ Al-Tabari, Muhammad bin Jarir (d. 310 AH / 932 AD).
34. Tafsir Al-Tabari (Jami’a Al-Bayan fee Ta’wil Al-Qur’an), investigation: Ahmed Muhammad Shaker, Al-Risala Foundation, 1st Edition, (n.p, 2000 AD).
❖ Ibn Abd Al-Zahir, Muhyi Al-Din Abu Al-Fadl (d. 692 AH / 1292 CE).
35. Tashreef Al-Ayam wa Al-A'usor fee Serat Al-Malek Al-Mansur, investigation: Murad Kamel, The Arab Company for Printing and Publishing, (Cairo, 1961 AD).
36. Al-Rawdah Al-Bahiya Al-Zahira fee khatat Al-Mu’aziyyah wa Al-Qahira, 1st Edition, investigation: Ayman Fouad, (n.p, 1996AD).
❖ Ibn Al-Imad, Abdul Hamid bin Ahmed (d. 1089 AH / 1679 CE).
37. Ahtherat Al-Thahab fee Akhbar Man Thahab, 1st edition, investigation: Muhammad Al-Arnaout, Dar Ibn Katheer, (Damascus, 1986 AD).
❖ Al-Omari, Fathl Allah Shihab Al-Din ibn Abbas (749 AH / 1349 CE).
38. Al-Ta'areef Be Al-Mustalah Al-Shareef, 1st edition, investigation: Muhammad Hussein Shams Al-Din, Dar Al-Kutub Al-Elmeyah, (Beirut, 1988 AD).
❖ Abu Al-Fida, Imad Al-Din Ismail (d. 723/1331 AD).

39. Al-Mukhtasar fee Akhbar Al-Bishr, Dar Al-Ma'rifah, (Beirut, d.t.).
❖ Ibn Al-Furat, Nasser Al-Din bin Muhammad (d. 807 AH / 1404 CE).
40. Tarekh Al-Dowal wa Al-Muloke, investigation: Constantine Zureik (Beirut, 1939 AD).
❖ Al-Fayrouzabadi, Majd Al-Din Muhammad ibn Yaqoub (d. 817 AH / 1414 CE).
41. Al-Qamoos Al-Muhit, Al-Turath Library, Al-Risala Foundation, (Beirut, 1998 AD).
❖ Al-Qurtubi, Muhammad bin Ahmed (d. 671 AH / 1272 CE).
42. Al-Jami'a Le-Ahkam Al-Qur'an, 2nd edition, investigation: Ahmed Abdel-Halim, Dar Al-Kitab Al-Masry, (Cairo, 1952 AD).
❖ Al-Qalqashandi, Ahmed bin Ali (d. 821 AH / 1418 CE).
43. Sobh Al-Asha fee Sina'at Al-Insha, printed by the Egyptian Book House, (Cairo, n.d).
❖ Ibn Qayyim Al-Jawziyyah, Muhammad ibn Abi Bakr (d. 751 AH / 1349 CE).
44. Ahkam Ahl Al-Dhimmah, investigation: Yusuf bin Ahmad, Ramadi for publication, (Dammam, 1997 AD).
❖ Ibn Kathir, Ismail bin Omar (d. 744 AH / 1373 AD).
45. Al-Bedayah wa Al-Nehayah fee Al-Tareekh, Knowledge Library, Heritage Revival House, (Beirut, 1988 AD).
46. Tafseer Al-Qura'n Al-Atheem, Dar Al-Fikr, (Beirut, 1410 AH).
❖ Al-Mawardi, Ali bin Muhammad (d. 450 AH / 1058 CE).
47. Al-Ahkam Al-Sultaniyyah, Dar Al-Kutub Al-Elmeyah, (Beirut, 1405 AH).
❖ Abu Al-Maali, Muhammad bin Rafi (d. 774 AH / 1373 AD).
48. Al-Wafayat, 1st edition, investigation: Saleh Mahdi Abbas, Al-Resala Foundation, (Beirut, 1982 AD).
❖ Al-Maqrizi, Ahmed bin Ali (d. 845 AH / 1244 CE).
49. Al-Suluk Le-Ma'arifat Dowal Al-Mulook, 1st edition, investigation: Muhammad Abdel-Qader, Dar Al-Kutub Al-Elmeyah, (Beirut, 1997 AD).
50. Al-Mawae'th wa Al-E'atibar be Thikr Al-Khutat wa Al-Aathar , 1st edition, investigation: Muhammad Zainhum, Madbouly Bookshop, (Cairo, 1997 AD).
❖ Ibn Manzoor, Muhammad bin Makram (d. 711 AH / 1311 CE).
51. Lisan Al-Arab, 1st edition, Dar Sader, (Beirut, n.d).
❖ Al-Nuwairi, Shihab Al-Din Ahmad (d. 732 AH / 1332 CE).

52. Nihayat AlArb fe Funoon Al-Adab, 1st edition, investigation: Mufeed Qamhieh, Dar Al-Kutub Al-Elmeyah, (Beirut, 1992 AD).
❖ Al-Hamdhani: Rashid Al-Din Fadlallah (d. 718 AH / 1318 CE).
53. Jame'a Al-Tawareekh, reviewed and presented to him by: Yahya Al-Khashab, Dar Ihya Al-Kutub Al-Arabiya, (Cairo, n.d).
❖ Ibn Al-Wardi, Omar Bin Muzaffar (d. 749 AH / 1349 CE).
54. Tareekh Ibn Al-Wardi, 1st edition, Dar Al-Kutub Al-Ilmiyyah, (Beirut, 1996 AD).
❖ Al-Yousifi, Musa bin Muhammad (759 AH / 1358 AD).
55. Nuzhat Al-Nazir fee Serat Al-Malik Al-Nasir, 1st edition, investigation: Ahmed Hoteit, The World of Books, (Beirut, 1986 AD).

The reviewer
❖ Andalusi, Benjamin.
56. The Journey of Benjamin, translated by: Kuna Haddad, The Cultural Foundation, (UAE, 1423 AD).
❖ Iskandar, Fayez Hijab.
57. Egypt in the Writings of the Russian Pilgrims in the Fifth and Sixteenth Centuries AD, Dar Al-Fikr Al-Jamei, (n.p, 1988 AD).
❖ Amin, Muhammad.
58. The Flourishing of Endowments during the era of the Mamluk Sultans, (a historical study), (Ramla, 1980 AD).
59. Endowments and Social Life in Egypt, Arab Renaissance House, (Cairo, 1980 AD).
❖ Ibn Bassam, Muhammad bin Ahmed.
60. The Rank End in Asking for a Good Deed, Al-Ma'arif Press, (n.p, 1968AD).
❖ Basri, Hilal.
61. The Provisions of the Endowment, the Ottoman House of Knowledge, Hyderabad, (India, 1355 AH).
❖ Al-Husri, Ahmed Mohamed.
62. The State and the Politics of Governance in Islamic Jurisprudence, Part 2, Al-Azhar Colleges Library, (Cairo, 1988 AD).
❖ Hamdi, Hafez Ahmed.
63. The Khwarizmian State and the Mongols, Dar Al-Fikr Al-Arabi, (n.p, n.d).
❖ Scribble, Ali Muhammad.

64. Sanctities, not Human Rights Under Islam (a comparative study), 1st edition, Wahba Library for Printing and Publishing, (n.p, 1978AD).
❖ Al-Zuhaili, Muhammad.
65. Human Rights in Islam, Dar Al Maarif (Jordan, n.d).
❖ Al-Zarqa, Mustafa Ahmed.
66. The General Jurisprudential Introduction, 1st edition, Dar Al-Qalam, (Damascus, 1998 AD).
❖ Sultan, Mahmoud Al-Sayed.
67. Research in Islamic Education, Dar Al-Maarif, (Cairo, 1979 AD).
❖ Shabaro, Essam Mohamed.
68. The Arab Islamic State, Dar Al-Nahda Al-Arabiya, (n.p, 1995 AD).
❖ Al-Saleh, Othman Abdul-Malik.
69. The Right of Individual Security in Islam, (a comparative study), (Kuwait, 1983 AD).
❖ Tokhan, Ibrahim Ali.
70. Feudalism in Islam, its style and development, (Cairo, 1957 AD).
❖ Ashour, Said Abdel-Fattah.
71. The Egyptian Society in the Era of the Mamluk Sultans, Dar Al-Nahda Al-Arabiya, (Cairo, 1992 AD).
72. Egypt in the Era of the Mamluk state, 2nd edition, Al-Nahda Library, (n.p, 1959AD).
❖ Abdul Halim, Ragab Muhammad.
73. The Spread of Islam Among the Mongols, Dar Al-Nahda Al-Arabiya, (n.p, n.d).
❖ Alwan, Abdul Karim.
74. The Mediator in Public International Law, 1st Edition, Dar Al Thaqafa for Publishing (n.p, 2011AD).
❖ Farghali, Muhammad.
75. The Historical Movement Book, 1st edition, Dar Al-Ilm Li'l-Malayyin, (n.p, 1996AD).
❖ Qasim, Abdo Qasim.
76. Ahl Al-Dhimmah in Egypt from the Islamic Conquest Until the End of the Mamluk State, appointed for studies, (Cairo, 1422 AH).
❖ Al-Muqbil, Suleiman Abdul Rahman.
77. Human Rights in Islam, 4th Edition, (n.p, 2003 AD).
❖ Nablus, Ibn Othman.
78. Fayoum History and his country, (Cairo, 1898 AD).

❖ Al-Wahidi, Abu Al-Hassan Ali bin Ahmed.
79. The Mediator in the Interpretation of the Holy Quran, 1st edition, investigation: Adel Ahmed, Dar Al-Kutub Al-Alami, (Beirut, 1994 AD).
❖ Al-Mkandholi, Muhammad Yusuf.
80. The Life of the Companions, 1st edition, investigation: Bashar Awad Maarouf, Al-Resala Foundation, (n.p, 1999 AD).
❖ Lapdos, Ira.
81. The Sham Cities in the Mamluk Era, translated by: Ali Madi, Al-Ahlia Publishing, (Beirut, n.d.).
❖ Leah, Levine.
82. Human Rights Questions and Answers, 5th edition, (Beirut, 2009).